جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية
" دراسة استقرائية تحليلية من خلال آيات الأحكام "

إعداد

د/ عبدالله بن صالح بن عبدالمعز منكابو

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية
" دراسة استقرائية تحليلية من خلال آيات الأحكام "

عبد الله بن صالح بن عبد المعز منكابو.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: asmenkabo@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
القرآن الكريم هو عمدة الملة، وأصل الأصول ورأس الأدلة، وهو أعظم مصدرٍ للدلالة على خير الدنيا والآخرة، وقد أنزله الله عز وجل بمنهج فريد في بيانه للأحكام الشرعية عموما، وللأحكام الفقهية على وجه الخصوص، كما أنه منهج متكامل في ألفاظ وأساليبه وتقاسيمه وترتيبه، ولا شك أن لدراسة هذا المنهج أثر بالغٌ وفائدة عظمى، والمقصود من هذا البحث: الكشف عن منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من خلال استقراء آيات الأحكام، وتكرار النظر في ألفاظها وتراكيبها وسياقاتها ومضامينها وتقسيمها وترتيبها مع مراجعة كلام العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم حول هذا الموضوع، ومن فوائد هذا البحث: استخراج منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية ليسير عليه الفقيه والمتفقه، وإبراز جانبٍ دقيق من عظمة الكتاب العزيز؛ الذي لا يكتفي بسرد الأحكام الفقهية بل يجمع مع ذلك بلاغة اللفظ وحسن المناسبة والترتيب والتقسيم على وجه يورث اليقين بصدق القرآن وإعجازه، وأنه كلام الحق سبحانه وتعالى، وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، تناول الباحث في المطلب الأول: منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث الألفاظ والصيغ، وفي الثاني: منهجه القرآن من حيث أساليب العرض، وفي الثالث: منهجه من حيث التقسيم والترتيب.
الكلمات المفتاحية: منهج – القرآن – الأحكام – الفقهية – آيات.

Qur'anic approach in explaining jurisprudential rulings: An inductive and analytical study of the verses of legal rulings

Abdullah bin Saleh bin Abdul Moez Munkabo.
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.
Email: asmenkabo@uqu.edu.sa

Abstract:

The Noble Qur'an is the pillar of religion, the core of its principles and the root of its evidence. It is the greatest source of guidance to the good of this world and of the Hereafter. Almighty Allah sent down the Qur'an containing a unique approach in illustrating rulings in general, and juriprudential rulings in particular. It embodies as an integrated approach in terms of its terminology, methods, classifications and arrgangement. There is no doubt that the study of this method has a great impact and is of great benefit. The purpose of the present paper is to highlight the Qur'anic approach in explaining jurisprudential rulings through deductive reading of the verses of rulings, and reconsidering their wording, structuring, contexts,

denotations, ordering and arrangement. This also involves a review of the opinions of exegetes, jurists, etc. on this subject. Among the study findings is that the Qur'an adopts a specific methodology in explaining jurisprudential rulings, which jurisprudents and jurisprudence learners can follow. This subtle methodology sustains the greatness of the Glorious Book, which – not only introduces jurisprudential rulings, but does so in an eloquent manner, succinct diction, proper style, and logical arrangement and classification. Hence, it instill certitude through its truthfulness and miraculousness as the Word of Allah, the True God, the Almighty. The research contains an introduction and three sections. First, it discusses the phraseology of respective verses, before investigating their presentational style and then the Qur'anic method of classification and arrangement over verses.

Keywords: Approach – Qur'an – Rulings – Jurisprudence – Verses.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، هدىً وذكرى لأولي الألباب، وجعله أعظم الكتب قدرا وأغزرها علما وأبلغها في الخطاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب، وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى الآل والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب.

أما بعد فإنَّ القرآن الكريم هو عمدة الملة، وأصل الأصول ورأس الأدلة، (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها) [(١)]، والعالم به على التحقيق عالمٌ بجملة الشريعة، لا يعوزه منها شيء[(٢)].

وقد جاء الكتاب العزيز بمنهج فريد في بيانه للأحكام الشرعية عموما، والأحكامِ الفقهية على وجه الخصوص، منهج يخاطب العقول ويحرك القلوب ويزكي النفوس وينير البصائر، ويأخذ بيد المكلف إلى الاستجابة والامتثال لأمر ربه سبحانه وتعالى .

ولا شك أن تتبع هذا المنهج ودراسته والكشف عنه له أثر بالغ وفائدة عظمى، فالقرآن خيرُ معلم، وطريقته في تقرير الأحكام وعرضها وبيانها هي أفضل الطرق وأنفعها، وحقٌّ على من سلك طريق التفقه والتعليم أن يقتفي أثر القرآن ويسير على نهجه.

---

(١) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (ص٢٠).

(٢) ينظر: الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (٤/ ١٨٤) .

وقد بحث أهل العلم قديما وحديثًا في بيان منهج الشريعة في التشريع والتكليف، وما تتسم به من التدرج، والشمول، ونفي الحرج، والتخفيف عند المشقة، والمراعاة لأحوال المكلفين وغير ذلك، وهو موضوع مهم بلا شك، لكنه يختلف عن المقصود بهذا المبحث؛ إذ المقصود هنا: هو الكشف عن منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية، وذلك بالنظر إلى ألفاظه وصيغه، وأساليبه في العرض، وطريقته في التقسيم والترتيب .

والبحث في هذا الموضوع يستدعي استقراء آيات الأحكام مرارًا، وتكرار النظر في ألفاظها وتراكيبها وسياقاتها ومناسباتها وتقاسيمها ومقاصدها، مع مراجعة كلام الأئمة الذين كانت لهم عناية خاصة بأحكام القرآن من المفسرين وغيرهم، وهو ما سلكناه بعون الله وتوفيقه.

١. أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أ – ارتباط الموضوع بالقرآن الكريم، وهو رأس العلم وأصل الأدلة.

ب – أن دراسة طريقة القرآن في بيان الأحكام الفقهية ترسم منهجا قويما لكل مشتغل بالعلم الشرعي تعليما أو تأليفا أو إفتاءً، وترشد إلى الطريقة المثلى في مخاطبة الناس بالأحكام الفقهية.

ج – الحاجة الماسة إلى معرفة المحكمات التي دارت عليها آيات الأحكام، والأسس التي قام عليها الخطاب الفقهي القرآني؛ ليحافظ عليها الفقيه والمتفقه مهما تجددت أساليب التعلم والتعليم، وتغيرت مع تقدم الزمان.

٢. أهداف البحث:

أ – استخراج منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية، وتقريبه وبيان أسسه وأمثلتها، من خلال استقراء آيات الأحكام.

ب – الدعوة إلى اتباع منهج القرآن وأساليبه في تعليم الفقه .

ج – إبراز جانبٍ من جوانب عظمة الكتاب العزيز؛ فإن آيات الأحكام لا تكتفي بسرد الأحكام الفقهية بل تجمع إلى ذلك تزكية النفوس وإصلاح القلوب وبعث المكلفين إلى الاستجابة والانقياد، مع بلاغة تامة في ألفاظه وتراكيبه وأساليبه، على وجه يقطع معه المتأمل بصدق القرآن وإعجازه وأنه من لدن حكيم خبير .

٣. الدراسات السابقة:

ثمة أبحاث ودراسات سابقة تناولت منهج القرآن في بيان الأحكام وعرضها، وقد وقفت منها على الدارسات التالية:

١.منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام وتعليلها – قسم العبادات –، للباحث: د.قرناس بن محمد القرناس. رسالة دكتوراة في تخصص التفسير والحديث بجامعة الملك سعود نوقشت سنة ١٤٤٢هـ. تتبع فيها الباحث آيات أحكام العبادات التي وردت معللة دون غيرها، واعتنى بدراسة التعليلات وأدواتها وأنواعها ومقاصدها والتماس حِكَمها، كما ذكر مباحث نظرية في منهج عرض الأحكام وهي الإجمال والتفصيل والتدرج والتعليل وتنوع الأسلوب وتفريق آيات الموضوع الواحد أو جمعها، وختم البحث بالتطبيق على الآيات مرتبةً بحسب أبواب العبادات معتنيا بما ورد فيها من العلل وأدواتها وصيغها.

ويلاحظ على البحث: أنه اعتنى بالتعليل أكثر من عنايته باستنباط منهج العرض؛ ولذلك لم يتناول آيات الأحكام التي وردت غير معللة، كما ان الغالب على البحث الجمع دون التحليل، فقد ذكر الباحث شواهد كثيرة على وقوع الإجمال والتفصيل والجمع والتفريق في آيات الأحكام دون تحليل لهذه الشواهد، ولا التماسٍ لمنهجها وأسبابها وموضع كلٍّ منها، ولم يظهر في البحث استقراءُ آيات

الأحكام لاستخراج منهجها في العرض، بل غلب عليه الاكتفاء بتقريرات من كتب عن منهج القرآن من المفسرين وغيرهم، وإيراد الشواهد لها.

٢.منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام وتعليلها – قسم المعاملات –، للباحث: د.فهد بن صالح الغامدي. رسالة دكتوراة بجامعة الملك سعود نوقشت سنة ١٤٤٢هـ. تتبع فيها الباحث آيات أحكام المعاملات التي وردت معللة دون غيرها.

وهذا البحث موافقٌ للذي قبله في خطته ومنهجه في الجملة، فهما بحثان ضمن مشروع واحد، إلا أنه تميز بمزيدٍ من التحليل والتفصيل في مباحث المنهج القرآني لعرض الأحكام، كالإجمال والتفصيل وغيرها مما سبق ذكره، مع حاجته إلى مزيد من الاستقراء والتتبع لها في آيات الأحكام.

ويلاحظ على البحث: أن غالب عنايته –نظريا وتطبيقيا– بالتعليل وأدواته ومقاصده؛ ولذلك لم يتناول الآيات غير المعللة، كما أنه لم يستوعب جوانب المنهج القرآني في بيان الأحكام، من جهة الألفاظ والتقسيم والترتيب والمحتوى.

٣.التعليل والعرض لآيات العقيدة في القرآن الكريم، للباحث: د.محمد بن علي الأحمري. رسالة دكتوراة في تخصص التفسير والحديث بجامعة الملك سعود، نوقشت سنة ١٤٤١هـ. تتبع فيها الباحث آيات العقيدة المعللة في القرآن الكريم وأساليب عرضها وإثباتها لمسائل الاعتقاد: كتقديم الأدلة، وطرح الأسئلة وإجابتها، والجدل، والمقابلة بين حال المؤمن والكافر، والتفصيل والإجمال والجمع والتفريق، كما اعتنى بالتعليل وأدواته وأنواعه وأساليبه ومقاصده، مع التطبيق على الآيات المتعلقة بأركان الإيمان .

وهذا البحث يختص بآيات العقيدة، ولم يتطرق بالتفصيل لمنهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية وعرضها والذي يختلف عن عرض مسائل الاعتقاد بلا شك، كما أنه اعتنى بجانب دراسة التعليل وبعض أساليب العرض، وترك كثيرا من الجوانب المنهجية المتعلقة بالألفاظ والصيغ والتقسم والترتيب.

٤.منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، للباحث عماد عبدالكريم الخصاونة، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت، العدد(٢) سنة ٢٠٠٩م.

وهو بحث مختصر، قصد فيه الباحث الجواب عن سؤالين: هل للقرآن منهج متميز في عرض الأحكام الشرعية؟ وما الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم؟ وذكر أنه سيبحث من خلال المنهج الاستقرائي بالاطلاع على ما كتبه علماء الأصول وعلماء التفسير مع ذكر بعض التطبيقات.

وغالب مادة البحث تعريفاتٌ للحكم، ومقدماتٌ في تقاسيم أحكام القرآن وموضوعاتها ونحو ذلك، واقتصر الباحث على إشارة وجيزة لمنهج القرآن في عرض آيات الأحكام في ثلاث صفحات ولم يظهر أثر لاستقراء لآيات الأحكام أو كتب التفسير وأحكام القرآن.

٥.منهج القرآن في تشريع الأحكام، للباحث: د. عبدالكريم بن محمد الطاهر حامدي. بحث منشور بمجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر العدد (١٥) سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، يقع في عشرين صفحة، تطرق فيها الباحث للإجمال والتفصيل في أحكام القرآن، ولصيغ الأحكام القطعية والظنية، وللتعليل والترغيب والترهيب والجمع والتفريق وفوائدها، وهو بحث جيد ومفيد

إلا أنه مختصر ولم يستوفِ جميع جوانب المنهج القرآني في الألفاظ وأساليب العرض والتقسيم والترتيب.

٦. منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية، للباحث: د. صبري منصور عبد العزيز صيام. بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة التابعة لجامعة الأزهر، العدد (٣٠) سنة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، تطرق فيه الباحث إلى مقدمات حول آيات الأحكام، ثم ذكر أربعة مباحث في تنوع طرق الدلالة على الأحكام من حيث القطع والظن والإجمال والتفصيل وتعدد الصيغ، واقتران الحكم بغيره من العقائد والقصص والأمثال والوعظ والتعليل، وفي تفريق الأحكام وتدرجها. وهو بحثٌ مهم في بابه إلا أنه لم يستوف جوانب المنهج القرآني لا سيما في الألفاظ والصيغ والترتيب، وفاتته كثيرٌ من القضايا المنهجية المبنية على استقراء آيات الأحكام وتحليلها .

٧. عادات القرآن الأسلوبية دراسة تطبيقية، للباحث: د. راشد بن حمود الثنيان . رسالة دكتوراه بقسم القرآن وعلومه في جامعة الإمام محمد بن سعود، طبعت في دار التفسير عام ١٤٣٥ه. جمع الباحث فيها عادات القرآن في أسلوبه تحت ثلاثة محاور: عادات القرآن في حروفه وألفاظه، وعاداته في الحذف والإضمار والإيجاز وضدها، وعاداته في تراكيبه، وبيّن المقصود من كل عادة وشواهدها، واجتهد في ذكر حِكمها وأسرارها.

وهذا البحث لا يختص بآيات الأحكام، ولا يعتني باستقراء منهجها في بيان الحكم، بل يميل إلى كشف العادات اللفظية واللغوية العامة، وقد وصى الباحث فيه بدراسة عادات القرآن الفقهية على وجه الخصوص.

٨. مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام، للباحث د.عبدالكريم حامدي. رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة باتنة بالجزائر. اعتنى فيها الباحث ببيان المقاصد والغايات والمصالح العامة من تشريع الأحكام، ودلالة القرآن عليها، ولم يتطرق لبيان المنهج القرآني في البيان من جهة الألفاظ والترتيب والتقسيم وأسلوب العرض.

٩. الحِكم من العبادات في آيات القرآن الكريم، للباحث: د.يوسف بن أحمد بن محمد خليفة، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتم طبعها في دار طيبة الخضراء عام ١٤٣٨هـ، استخرج الباحث فيها الحِكم والغايات من آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات، وجعل مدارها على أربعة أمور: تعظيم أمر العبادة في قلوب العباد، وتقوية الإيمان وزيادته، وصلاح الفرد في الدنيا وفوزه في الآخرة، وصلاح الأمة.

١٠. الحِكم من المعاملات في آيات القرآن الكريم، للباحث: د. أبو بكر بن محمد فوزي البخيت، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية، طُبعت بدار طيبة الخضراء عام ١٤٣٨هـ، وهي كسابقتها متعلقة بالحكم والغايات والمقاصد المتعلقة بآيات المعاملات المالية والمواريث والنكاح والأطعمة، وقد رتبها الباحث في ثلاثة محاور: بناء الفرد المسلم وصلاحه، وبناء المجتمع المسلم، والتيسير ورفع الحرج.

وهذان البحثان في الحقيقة يتعلقان بجزئية من جزئيات المنهج القرآني في بيان الأحكام؛ وهي العناية ببيان المقاصد والحِكم والغايات، وليس من أهدافهما استيعاب ذلك المنهج بكل نواحيه.

١١. سنن القرآن الحكيم في تشريع الأحكام، للباحث د. توفيق علي زباد. بحث منشور في مجلة الإحياء، العدد (٢٨)، ويقع في (٣٨) صفحة، اعتنى فيه الباحث بالجوانب الإيمانية والتربوية في آيات الأحكام، وذكر إحدى عشرة سنة من سنن القرآن في التشريع، منها: ختم الآيات بالأسماء الحسنى الدالة على الحكم، واقترانها بالحِكم والمصالح، والمواعظ والقصص، والكناية عما يُستقبح.

١٢. منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام، للباحث د. مصطفى محمد الباجقني، بحث علمي مطبوع في الدار الجماهيرية بليبيا سنة ١٤٠٣هـ، تناول الباحث بإيجاز أسلوب القرآن في الإجمال والتفصيل والترغيب والترهيب والتدرج في التشريع وتنوع أساليب عرض الأحكام.

١٣. أسس المنهج القرآني في بيان آيات الأحكام، للباحث: د. عادل رشاد غنيم، بحث منشور في مجلة تعظيم الوحيين، العدد الرابع -السنة الثانية- في شهر رجب عام ١٤٤٠هـ، وهو بحث مختصر قرر فيه الباحث أن منهج القرآن في بيان آيات الأحكام يقوم على أربعة أسس، وهي الأساس العقدي، والفكري، والأساس الوجداني، والأساس السلوكي.

وهذه الأبحاث الثلاثة مفيدة في بابها لكنها تميل إلى الإيجاز والاختصار وعدم الاستيعاب للمنهج القرآني في الألفاظ والتقسيم والترتيب والعرض، كما ينقصها كثيرٌ من الاستقراء والتحليل لآيات الأحكام.

وبعد النظر في الدراسات السابقة، فقد ازدادت القناعة وقوي العزم على الكتابة في هذا الموضع؛ لأن غالب من تناول المنهج القرآني في بيان الأحكام وعرضها لم يستوعب جوانب المنهج اللفظية ولا المعنوية، ولم يظهر في بحثه استقراء دقيقٌ شامل لآيات الأحكام، وكان اهتمام غالب الباحثين بالرجوع إلى

تقريرات مَن كتب عن منهج القرآن من السابقين، أعظم من اهتمامهم باستقراء الآيات مباشرة وإثارة الأسئلة المتعلقة بمنهج القرآن والإجابة عنها بما يقدم إضافة علمية جديدة.

٤. **خطة البحث**:

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة وتتضمن**: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.
- **المطلب الأول**: منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث الألفاظ والصيغ.
- **المطلب الثاني**: منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث أساليب العرض.
- **المطلب الثالث**: منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث التقسيم والترتيب.
- **الخاتمة**: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- **فهارس البحث**: وتحتوي على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

٥. **منهج البحث**:

سلكت في هذا البحث المنهجين: الاستقرائي والتحليلي.

أما المنهج الاستقرائي: فقد تتبعتُ آيات الأحكام في القرآن الكريم، وكررت النظر فيها عدة مرات، تارة بحسب موضوعاتها الفقهية، وتارة بحسب ترتيبها في المصحف، وتارة بالنظر إليها مجردةً، وتارة بالنظر إليها مع سياقاتها ومضامين

السور التي وردت فيها، وراعيت في الاستقراء النظر إلى الألفاظ والأساليب والمحتوى والتقسيم والترتيب .

وأما المنهج التحليلي: فقد وظفته في تحليل المادة التي ظهرت بالاستقراء المذكور، ودراستها وضم النظائر والشواهد، مستصحبًا ومسترشدًا في كل ذلك بكتب التفسير وأحكام القرآن وعلومه، وما فيها من تقريرات صريحة وإشارات خفية وفوائد متناثرة ترشد إلى معالم ذلك المنهج الفريد.

٦.إجراءات البحث:

١- أوثّق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة المعتمدة، وأراعي عند ذكرها في الحاشية الترتيب الزمني باعتبار وفيات مؤلّفيها، فإن اتّفقت فيه راعيت التّرتيب الهجائي.

وإذا كان النقل بتصرف صدرت الحاشية بكلمة: (ينظر) .

واكتفي في التوثيق بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة واسم المؤلّف، ولا أذكر في الحاشية بقية بيانات المرجع، كاسم المحقّق ودار النشر؛ اكتفاءً بقائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث

٢- أعزو الآيات القرآنية - بذكر اسم السّورة ورقم الآية - بعد ورودها مباشرةً في صلب البحث .

٣- أخرّج الأحاديث الواردة في البحث باختصار، فإن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن عزوته إلى بقية الكتب السّتّة واكتفيت بها، فإن لم يكن فيها عزوته إلى كتب السّنة المشهورة، مع الحرص على بيان درجة الحديث، بذكر ما وقفت عليه من كلام أئمة الحديث المتقدّمين في تصحيحه أو تضعيفه، مع الاستفادة من كلام المحدّثين المعاصرين .

٤- أعرّف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث مما يحتاج إلى تعريفٍ وبيانٍ.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول

منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث الألفاظ والصيغ

ومن أبرز ملامح المنهج القرآني فيها مايلي:

أولا: بيان الحكم الفقهي بأبلغ الألفاظ والعبارات .

لا تقتصر آيات الأحكام على بيان الحكم الفقهي بلفظٍ يؤدى المعنى بتمامه فحسب، بل تُعبر عن تلك المعاني بأبلغ الألفاظ وأفصحها وأجزلها، وبأسلوب سهل لا تسأم منه النفس، ولا يجيء على صورة التعليم والدرس، وتلك عادة القرآن(١).

والجمع بين بلاغة اللفظ وبين استيفاء المعنى على وجه دقيق، -بحيث يكون اللفظ في المنزلة العليا من البلاغة، وهو مع ذلك جامعٌ لأفراد المعنى، مانعٌ لما ليس منه، صحيحٌ في منطوقه ومفهومه ولوازمه وسائر دلالاته-، هو وجهٌ من أوجه الإعجاز في كتاب الله عز وجل، فإن هذه المنزلة من البيان تقصر عنها همم الفصحاء، وتعجز عنها قدرة البلغاء، وغاية المنى لمن يؤلف في الفقه أو القانون أو غير ذلك من العلوم أن يصوغ كلامه بألفاظ صحيحة في منطوقها ومفهومها ودلالاتها، ولا يكاد يلتفت إلى الصنعة البلاغية غالبا، ثم هو لا يسلم من القصور والخلل والاعتراض حتى فيما قصد إليه واعتنى به، وصدق الله جل وعلا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(١) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٣٨٨/٢) .

ومن أمثلة ذلك في آيات الأحكام:

- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالرفث كناية عن الوطء، وعُدِّي بـ ﴿إِلَىٰ﴾ لتضمينه[(١)] معنى الإفضاء، ولما كان كل واحد من الزوجين سترًا للآخر وزينة وكان بينهما من المخالطة ما لا يخفى شبههما باللباس، وقدم قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ تنبيها على ظهور احتياج الرجل للمرأة وعدم صبره عنها، أو لأنه هو البادىء بطلب ذلك غالبا، ثم شبه ظهور الفجر المعترض في الأفق بالخيط الأبيض، وبينه بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود – وهو الليل – ؛ لأنّ بيان أحدهما بيان للثاني[(٢)].

- وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]،قال الزمخشري: (وهذا مجاز، شبهن بالمحارث تشبيها لما يلقى في

(١) التَّضْمِيْنُ: أن يُشْرَبَ اللفظُ معنى لفظٍ آخر، فيُعطَى حُكمَهُ، وكلٌّ من المعنيَيْنِ مقصودٌ لذاته . وفائدة التضمين: أن تؤدِّي الكلمةُ الواحدة مؤدَّى كلمتين . ينظر: الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني (٢/٣٠٦-٣١٠)، مغني اللبيب: عبدالله بن يوسف بن هشام (٦/٦٧١-٦٧٦)، معجم القواعد العربية: عبدالغني الدقر (ص١٦١-١٦٢).

(٢) ينظر: الكشاف: أبو القاسم محمود الزمخشري (١/٣٣٨-٣٣٩)، أنوار التنزيل: عبدالله بن عمر البيضاوي (١/ ١٢٦)، الدر المصون: أحمد بن يوسف الحلبي (٢/ ٢٩٥) .

أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور. وقوله: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ تمثيل، أي: فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم، لا تحظر عليكم جهة دون جهة، ... وقوله: ﴿ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة) [(١)] .

- وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فيه تشبيهٌ مقلوب، حيث جعلوا الربا كأنه الأصل وشبهوا البيع به للمبالغة، ومنه قول البحتري يصف بِركةً بناها الخليفة المتوكل:

كأنّها حين لجّت في تدفّقها ∴ يد الخليفة لما سال واديها[(٢)].

وفي كتب البلاغة عشرات الأمثلة والشواهد من آيات الأحكام تدل على ما ذكرنا.

ثانياً: التعبير بالألفاظ الجامعة الدالة على المعاني الكثيرة.

من سمات المفردات والتراكيب القرآنية أنها تجمع المعاني والأحكام الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، وهذا ظاهرٌ في آيات الأحكام.

ومن لطيف شواهده ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ

(١) الكشاف: أبو القاسم محمود الزمخشري (٣٦٢/١) .

(٢) ينظر: روح المعاني: أبو الفضل محمود الآلوسي (٢/ ٤٩)، إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين درويش (١/ ٤٢٩).

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٦]. قال رحمه الله: (ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاما في العبادات ... ولقد قال بعض العلماء: إن فيها ألف مسألة. واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمئة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف!)[(١)] .

وذكر السعدي رحمه الله في "القواعد الحسان" قاعدةً (في اشتمال كثير من ألفاظ القرآن على جوامع المعاني) وأورد لها نحو خمسين مثالا، ثم قال: (فهذه الآيات الكريمات وما أشبهها كلٌّ منها قاعدة وأصل كبير، يحتوى على معاني كثيرة)[(٢)] .

ومما يتحقق به اتساع المعنى في آيات الأحكام:

١. استعمال صيغ العموم التي تشمل أفرادها، وتتناول الصور الحادثة والنوازل المستجدة، كما أنها تستوعب جميع الأزمنة والأماكن والأحوال؛ لأن عموم الذوات يستلزم عموم المتعلقات[(٣)].

ومجيء القرآن بهذه العمومات هو من ضرورات كونه الكتاب الخالد الذي أنزله الله جل وعلا ليبقى ما تعاقب الليل والنهار، وذلك يقتضي أن يكون وافيا

(١) أحكام القرآن: أبو بكر محمد المعافري المعروف بابن العربي (٢/ ٥٥٨) .
(٢) القواعد الحسان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص١٧١)، وينظر: عادات القرآن الأسلوبية: راشد بن حمود الثنيان (ص١٣٩) .
(٣) ينظر: البحر المحيط: محمد بن بهادر الزركشي (٢٩/٣)، غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد الأنصاري (ص٧٠)، شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي (٣/ ١١٥).

بالتشريع، صالحا للخطاب في كل زمان ومكان[(١)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص) [(٢)].

ومن أمثلة ذلك في آيات الأحكام:

- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهو عام في كل ما يقدر عليه المسلمون من قوة العقل والبدن، وقوة النفس وشجاعتها، وقوة الأسلحة القديمة والحديثة، وقوة الرأي والسياسة وغير ذلك مما يعينهم على قتال العدو ودفع شره[(٣)].

- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

---

(١) ينظر: منهج القرآن في تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي (ص ٤١).

(٢) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٣٤/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) ينظر: تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٣٢٤)، أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي (٥١٩/٣) .

٢. تعميم اللفظ ليشمل صورة السبب وغيرها ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الصحيح من أقوال الأصوليين[١].

ومن أمثلة ذلك في آيات الأحكام:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، روي أنها نزلت في دفع مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة[٢] ؛ لكن لفظها يشمل أداء كل أمانة إلى صاحبها.

- وقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، نزلت لطواف أهل الجاهلية عراةً بالبيت، لكن ألفاظها تعم الزينة الواجبة والمستحبة في المسجد الحرام وغيره[٣].

- وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نزلت في كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أصابه القمل وهو محرم[٤]، لكن لفظها يعم الأذى بقمل أو غيره .

---

(١) ينظر: البحر المحيط: محمد بن بهادر الزركشي (١٩٨/٣)، مفتاح الوصول: محمد بن أحمد التلمساني (ص٥٣٩)، قواعد ابن اللحام: أبو الحسن علي البعلي (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي (١٧٧/٣).

(٢) ينظر: العجاب في بيان الأسباب: أحمد بن علي العسقلاني (٨٨٩/٢)، أسباب النزول: أبوالحسن علي الواحدي (ص ١٥٧) .

(٣) ينظر: أسباب النزول (ص ٢٢٥) .

(٤) أخرجه البخاري (ر١٨١٥)، ومسلم (ر١٢٠١) . وينظر: أسباب النزول (ص ٥٩).

٣. حذف المتعلق للدلالة على العموم[١].

ومن أمثلة ذلك في آيات الأحكام:

- قوله تعالى في نداء عباده: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ حذف متعلقه، قال السمرقندي: (وهو من جوامع الكلم، لأنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: صدقوا، ولم يقل: بأي شيء صدقوا. معناه: الذين صدقوا بوحدانية الله تعالى، وصدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، وصدقوا بجميع الرسل، وبالبعث والحساب والجنة والنار)[٢].

- وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] حذف متعلقه؛ فيعم إصلاح ذواتهم وأديانهم وأخلاقهم وأموالهم ومكاسبهم ونفقاتهم[٣].

- وقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] حُذف متعلقه، فشمل أخذ الزينة لأجل الطواف والصلاة ونحوهما مما يكون في المسجد.

٤.تعميم آخر الآية ليتسع المعنى، ويشمل الحكمُ ما ذكر فيها وغيرَه مما يدخل في العموم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١٦٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٢)، قواعد التفسير: خالد بن عثمان السبت (٥٩٧/٢).

(٢) تفسير السمرقندي: أبو الليث نصر السمرقندي (١/ ٤١٢).

(٣) ينظر: تفسير الرزي: محمد بن عمر الرازي (٤٠٤/٦)، تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٣٥٦/٢).

قال السعدي في قواعده الحسان: (إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة، وأراد الله أن يحكم عليها، وذلك الحكم لا يختص بها بل يشملها ويشمل غيرها، جاء الله بالحكم العام، وهذه القاعدة من أسرار القرآن وبدائعه) (١).

ومثَّل له بقوله تعالى في التائبين من النفاق: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، ثم وعدهم بقوله: ﴿وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦] ولم يقل: "وسوف يؤتيهم". وذلك ليشملهم وغيرهم من المؤمنين بهذا الوعد، ولئلا يظن اختصاص الحكم بهم(٢).

ومن أمثلة ذلك في آيات الأحكام:

- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فلم يقل سبحانه: فإن الله غني عنه. بل عمم اللفظ؛ فهو الغني عن العالمين من كل وجه بكل اعتبار(٣).

- وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١]، فعموم آخر الآية يشمل الإسراف في الزينة والأكل والشرب وغير ذلك من صور الإسراف.

(١) القواعد الحسان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ١٢٢) .
(٢) ينظر: المصدر السابق، وقواعد التفسير: خالد بن عثمان السبت (٢٨٠/١) .
(٣) ينظر: تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص١٤٠) .

- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهو عام في كل تطوع، سواء كان بحج أو عمرة أو غيرهما من القربات.

- وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] قال ابن عاشور: (وشمل عموم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ الأفعالَ الواجبة والمتطوع بها، فيعم النفقات وغيرها) (١) .

ثالثاً: دفع ما قد يطرأ على ذهن السامع من وهمٍ والتباس.

ويتحقق ذلك بعدة أساليب:

فمنها: ذكر المحترزات والأوصاف المبيِّنة عند مظنة الوهم والإشكال .

وقد أشار السعدي رحمه الله إلى ذلك فقال: (القاعدة السابعة والعشرون: المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع في أشد الحاجة إليها. وهذه القاعدة جليلة النفع عظيمة الوقع؛ وذلك أن كل موضع يسوق الله فيه حكمًا من الأحكام أو خبرًا من الأخبار فيتشوف الذهن فيه إلى شيء آخر، إلا وجدت الله قد قرَن به ذلك الأمر الذي يعلق في الأذهان، فيبينه أحسن بيان. وهذا أعلى أنواع التعليم، الذي لا يبقي إشكالًا إلا أزاله، ولا احتمالًا إلا أوضحه، وهذا يدل على سعة علم الله وحكمته) (٢).

(١) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ٣١٨) .

(٢) القواعد الحسان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٨١) .

ومثَّل له بأمثلة منها أن الله جل وعلا قال: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٤٨]، فربما وقع في ذهن السامع أنهم يفسدون وقد يصلحون، فأزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨] أي: لا خير فيهم ولا إصلاح مع عظيم فسادهم(١).

ومن أمثلته في آيات الأحكام:

- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثم بين معناه بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فاندفع بذلك توهم إرادة حقيقة الخيط(٢).

- وقوله تعالى بعد الأمر بأخذ الحذر والسلاح في صلاة الخوف: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فرخص لهم في وضع السلاح حال المطر والمرض، ثم أعاد الأمر بأخذ الحذر ؛ كي لا يُظنَّ أنهم يترخصون بترك الحذر أيضا(٣).

(١) ينظر: القواعد الحسان (ص ٨٢) .

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية: عبدالحق بن غالب بن عطية (١٢٥/٢)، تفسير ابن كثير: أبوالفداء إسماعيل بن كثير (١/ ٥١٣) .

(٣) ينظر: تفسير ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة (٥١/٢)، نظم الدرر: إبراهيم بن عمر البقاعي (٥/ ٣٨٣) .

- وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، فقد يتوهم السامع أن المفضولين ليس لهم عند الله مقام ولا فضل، فدفع هذا الوهم بقوله سبحانه: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] (١).

ومنها: إعادة الحكم الثابت لدفع توهم نسخه .

ومن أمثلته في آيات الأحكام:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، وقد كانت رخصةً في أول الأمر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، حتى نزلت الآية بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فتعين الصوم، ونسخ التخيير بينه وبين الإطعام، وأعيد فيها رخصة المريض والمسافر بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]لئلا يتوهم نسخها كما نسخ الحكم المقارن لها(٢).

---

(١) ينظر: تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص١٩٥)، القواعد الحسان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٨١) .

(٢) ينظر: أنوار التنزيل: عبدالله بن عمر البيضاوي (١/ ١٢٤)، تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي (ص٣٨)، تفسير السعدي (ص ٨٦) .

- وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ذكر ابن عاشور في تفسيره أنه تصريح بمفهوم قوله ﷻ قبلها: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وعدَّ من فوائده: ألا يُتوهم أن آخر الكلام قد نسخ أوله وأوجب قتال المشركين في كل حال(١).

رابعاً: استعمال الألفاظ اللائقة، والكناية عما يقبح التصريح به.

من ملامح المنهج القرآني استعمال الألفاظ اللائقة التي يقبلها الذوق السليم، والكنايةُ عما يقبُح ذكره ويُستحيى من التصريح به، فلا يصرح بلفظ يخدش الحياء، أو ينافي الأدب(٢).

قال ابن عباس: (الرفث هو الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء)(٣).

وقال الزركشي: (ومن عادة القرآن العظيم الكناية عن الجماع: باللمس والملامسة والرفث والدخول والنكاح ونحوهن)(٤).

وذكر الشاطبي جملةً من القواعد المستفادة من عادة القرآن في خطابه، وقال: (ومنها: تحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيى من ذكره في عادتنا ؛ كقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]،

(١) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ٢٠٩) .

(٢) ينظر: الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (٢/ ١٦٥)، عادات القرآن الأسلوبية: راشد ابن حمود الثنيان (ص١٧٥-١٧٦) .

(٣) تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (٤٦٤/٣)، تفسير ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد الرازي (١/ ٣٤٦) .

(٤) البرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر الزركشي (٢/ ٣٠٣).

﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١٢]، وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] .حتى إذا وضح السبيل في مقطع الحق، وحضر وقت التصريح بما ينبغي التصريح به فلا بد منه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[الأحزاب: ٥٣]) [(١)].

وفي هذا المنهج تربية للمؤمنين على انتقاء أحسن الألفاظ وأليقها، والبعد عن فاحش القول وبذيئه، قال الزمخشري في تفسيره: (وقوله: ﴿ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾، ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة، وهذه وأشباهها في كلام اللَّه آداب حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدّبوا بها ويتكلفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم)[(٢)].

ومن أمثلة ذلك في آيات الأحكام:

- قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، فكنى بالمجيء من الغائط عن الحدث، وأسنده إلى واحد من المخاطبين دون تعيين ولم يقل: "أو جئتم" ؛ تفاديًا للتصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا منه[(٣)].

(١) الموافقات (٤/ ٢٠١).

(٢) الكشاف: أبو القاسم محمود الزمخشري (٣٦٢/١).

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود: أبو السعود محمد العمادي (١٨٠/٢).

- وقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، كناية عن الزناة[١].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال أبوحيان: (كنى بالسر عن النكاح وهي من أبلغ الكنايات)[٢].

هذه بعض ملامح منهجية القرآن في بيان الأحكام الفقهية مما يتعلق بألفاظه وصيغه، وهي قطرات من بحرٍ لا ساحل له، كما قال ابن القيم رحمه الله: (وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين)[٣].

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر الزركشي (٢/ ٣٠٦).

(٢) البحر المحيط: محمد بن يوسف الأندلسي (٥٢٧/٢).

(٣) جلاء الأفهام: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ص٢٦٢).

المطلب الثاني

منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث أساليب العرض

أولا: بيان الأحكام الفقهية مقترنةً بدواعي الامتثال وبواعث العمل[١]

القرآن الكريم كتاب هداية وبيان، وقد أنزله الله تعالى ليُعمل به ويستجاب له، ولأجل ذلك كان من ركائز المنهج القرآني في تشريع الأحكام: أن يقترن التشريع بما يبعث النفوس إلى العمل، ويدعوها للاستجابة والانقياد.

وقد ذكر ابن جزي رحمه الله في مقدمة تفسيره أن معاني القرآن كله ترجع إلى أمرين: (أحدهما بيان العبادة التي دُعي الخلق إليها، والآخر: ذِكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتقودهم إليها)[٢]، ولا عجب فإن مصالح الناس لا تتحقق بمعرفة الحكم مجردة عن الامتثال، ومدح المؤمن لا يتم حتى يجمع بين قراءة القرآن والامتثال له، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو))[٣].

---

(١) ينظر: بواعث العمل بالحكم الفقهي في آيات الأحكام دراسة استقرائية تحليلية، للباحث . بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر، العدد ٣٤/ (ص٢٨٣٨) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي (٥/١) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠/٦) في كتاب فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام، برقم (٥٠٢٠)، ومسلم في صحيحه (٥٤٩/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن برقم (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وعند استقراء آيات الأحكام والنظر في سياقاتها ومضامينها فإننا نجد صورا متنوعة من بواعث العمل ودواعي الامتثال، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: بيان الارتباط والتلازم بين الإيمان بالله ﷻ وربوبيته، واستشعار معيته وقربه من عبده وعلمه بحاله ظاهرا وباطنا وبين الامتثال للحكم الشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، وقوله:﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢] أي: عليه عند الإملاء أن يراقب الله سبحانه ويعلم أن الذي عليه أن يتقيه هو ربه الذي رباه ونماه ووهب له المواهب التي توجب الشكر، ولا تسوغ التلاعب بالحقوق[1]، وقوله تعالى عقب آيات الظهار: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧].

ثانيا: بيان الارتباط والتلازم بين الإيمان باليوم الآخر وبين الامتثال للحكم الشرعي: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ثالثا: الإخبار بأن الأحكام الشرعية نابعةٌ من رحمة الله ولطفه بعباده، ومن علمه وحكمته سبحانه، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟

(١) ينظر: «زهرة التفاسير» : محمد بن أحمد أبو زهرة (٢/ ١٠٦٩).

أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله في آية المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، فهو الحكيم سبحانه لا يأمر عباده إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهاهم إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة(١).

رابعاً: الإشارة إلى تحقيق الحكم لمصالح العباد ومنافعهم في الدنيا والآخرة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والتنكير في ﴿حَيَوٰةٌ﴾ للتعظيم، فالمعنى: ولكم في هذا الحكم الشرعي حياة عظيمة؛ لما فيه من حقن الدماء، فكان حياةً وأيّ حياة(٢).

خامساً: الإشارة إلى تيسير الحكم ودخوله في قدرة المكلف، ودفع توهم المشقة والحرج عنه. ويَرِدُ ذلك في آيات الأحكام على وجوه متعددة:

منها التصريح بنفي الحرج: نحو قوله تعالى في آخر سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قال ابن كثير: (أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا)(٣)، والإخبار بأن الله سبحانه يعلم حال عباده وضعفهم، ويريد بهم اليسر، نحو قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ

(١) ينظر: تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٩٩)

(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبدالله النسفي (١٥٦/١)، التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ١٤٤) .

(٣) تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٥/ ٤٥٥).

يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ...﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله تعالى بعد إباحة نكاح الأمة المؤمنة لمن خشي العنت: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ومنها: البدء بالمأذون قبل الممنوع، وبمحل السعة والعفو قبل التضييق والمؤاخذة، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومنها: إيراد البدائل المباحة بعد ذكر الممنوعات. قال السعدي رحمه الله في القواعد الحسان: (إذا منع الله عباده المؤمنين شيئًا تتعلق به إرادتهم، فتح لهم بابًا أنفع لهم منه وأسهل وأولى)[1]. ومن أمثلته في آيات الأحكام: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

ومنها: الإخبار بتخفيف الحكم بالنسبة إلى الشرائع السابقة، نحو قوله تعالى في آيات القصاص: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾[2] أو الإخبار بأنه مفترض علينا وعلى مَن قبلنا، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ففيه إنهاضُ همم

(١) القواعد الحسان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص١٢٤) .

(٢) ينظر: تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي (١/ ١٩١)، تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٤٩١/١) .

المسلمين وإثارة عزائمهم للقيام بها ؛ كي لا يتميز بها من سبقهم وحتى لا يكونوا مقصرين في قبول الفرض، وتهوينُها على المؤمنين أن يستثقلوها(١).

سادساً: استعمال الألفاظ والصيغ الدالة على تعظيم الحكم وتوكيده.

ويَردُ ذلك في آيات الأحكام على وجوه متعددة:

منها: وصف المأمور بكونه مفروضا أو مكتوبا، أو بكونه "حقا على المتقين" أو "على المحسنين" أو وصفه بأنه من حدود الله، والأمر بحفظها أو النهي عن تعديها.

ومنها: النهي عن قربان الحرام، وعن طرقه الموصلة إليه، كقوله تعالى في ختام آيات الصيام: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا أبلغ من التعبير بنحو: "فلا تفعلوها "لأن القربان، يشمل النهي عن فعل الحرام، وعن وسائله الموصلة إليه(٢).

ومنها: مجيء الأمر أو النهي بصيغة الخبر؛ تنزيلا للطلب منزلةَ الشيء الواقع الذي يُخبر عنه، ولا يحتاج إلى طلب (٣)، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ١٥٦-١٥٧) .

(٢) ينظر: تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٨٧) .

(٣) ينظر: البحر المحيط: محمد بن بهادر الزركشي (٣٧٢/٢)، نهاية السول: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (٢٥٠/٢)، التحبير شرح التحرير: علي بن سليمان المرداوي (٢٢٥٥/٥) .

ومنها: عطف الخاص على العام لمزيد من التوكيد والاهتمام، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال الرازي: (وعادة القرآن جارية بأنه إذا ذكر قضية كلية عطف عليها بعض جزئياتها؛ تنبيهًا على كونه أعظم جزئيات ذلك الكلي) (١).

سابعا: اقتران الحكم بالترغيب ، وهو كل ما يشوق السامع إلى الاستجابة للحكم والثبات عليه ويورثه الحرص على ذلك(٢).

قال الزركشي: (وعادة القرآن العظيم إذا ذكر أحكامًا ذكر بعدها وعدًا ووعيدًا؛ ليكون ذلك باعثا على العمل بما سبق، ثم يذكر آيات التوحيد والتنزيه؛ ليُعلم عظم الآمر والناهي)(٣).

وقد ورد الترغيب في آيات الأحكام على وجوه متعددة منها:

- الإخبار بأن الامتثال سبب لرحمة الله، ولمحبته سبحانه لعبده، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (٢١/ ٧٨) .
(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي (ص ١٢٨)، منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية: صبري صيام (ص٢٨١) .
(٣) البرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر الزركشي (١/ ٤٠) .

– والوعد بالجنة وبالأجر والثواب ورفعة الدرجات في الآخرة والترغيب بذكر الجزاء المعجَّل والعاقبة الحسنة في الدنيا، كقوله تعالى في ثنايا أحكام الطلاق: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣][1].

والإشارة إلى فضل المأمور به وما يتعلق به من زمان أو مكان، أو وصفه بأوصاف التعظيم والمدح تشويقا وترغيبا، نحو قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥][2].

ثامنا: اقتران الحكم بالترهيب، وهو: كل ما يخيف المخاطب ويحذره من مخالفة الحق والإعراض عنه[3]، وقد ورد الترهيب في آيات الأحكام على وجوه متنوعة:

-منها:الترهيب بذكر ما يقتضي الخوف والحذر من أسماء الله وصفاته، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١٨١﴾ [البقرة: ١٨١].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (٢٣١/١). وينظر: القواعد الحسان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص٢٧-٢٨).

(٢) ينظر: تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٨٦)، الحكم من العبادات في آيات القرآن الكريم: يوسف خليفة (ص١٩٦) .

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٨)، منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية (ص٢٨١).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (ومِن مدْحِ الإله نفسه ما لا يخرج مخرج المدح، بل يخرج مخرج تأكيد الأحكام، كقوله: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحجرات: ١٨]، ذكر ذلك ترغيبا في الطاعات، وتنفيرا من المعاصي والمخالفات ... وكذلك قوله: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، لم يذكر ذلك تمدحا بسمعه، وإنما ذكره تهديدا لقائليه، بخلاف قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١])[(١)].

- ومنها: التهديد بالعذاب الأخروي، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]،

- والتحذير من الجزاء المعجَّل وعاقبة السوء في الدنيا، نحو قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: يذهبه ويذهب بركته ذاتًا ووصفًا، فيكون ذلك سببا لوقوع الآفات فيه[(٢)].

- وتقبيح الفعل بما يزجر المكلف عنه ويدعوه إلى تركه، كوصفه بالفسق أو الظلم أو الفاحشة، أو البهتان أو الإثم أو المنكر، أو بأنه من عمل الشيطان أو تزيينه أو خطواته أو بكونه من صفات الكافرين وأفعالهم.

وقد يقترن الترغيب بالترهيب، وهو كثير في القرآن، كقوله تعالى بعد ذكره لعذاب الكافرين: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (٢٣٥/١) .

(٢) ينظر: تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ١١٧) .

مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥] فعطف بذكر المؤمنين وما يفوزون به من النعيم في الآخرة، كما هي سنة القرآن في الجمع بين الترغيب والترهيب والوعد والوعيد(١).

تاسعًا: التذكير بتقوى الله عز وجل: وهو كثيرٌ في آيات الأحكام، ويتأكد في التكليفات الخفية التي تغيب عنها رقابة البشر كالصيام، أو التي تنازع شهوات النفس، فيستعلي عليها المؤمن بدافع التقوى، كمنع الاستمتاع في موضع الحيض حيث أعقبه سبحانه بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ لأن أفعال الإنسان في الشهوات تحتاج إلى مزيد وعظ(٢)، كما يتأكد التذكير بالتقوى في الأحكام المتعقلة بمواطن الخصومة والنزاع؛ فإنها مظنة لطغيان النفس إذا لم تقيد بوثاق التقوى، ومن أمثلته: تكرار الأمر بالتقوى في سورة الطلاق، والأمر بالتقوى في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤]. قال السعدي رحمه الله: (ولما كانت النفوس في الغالب لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة؛ لطلبها التشفي، أمر تعالى بلزوم تقواه التي هي الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه: ﴿مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٣).

(١) ينظر: التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: نظم الدرر: إبراهيم بن عمر البقاعي (٢٨٢/٣) .

(٣) تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٩٠) .

فهذه أبرز بواعث العمل التي تكررت في آيات الأحكام، ولا شك أن ما ذكرناه منها لا يستقصي كل ما في الباب، لكنه كاف للإشارة إلى منهج القرآن في عرض الحكم الفقهي مقترنا بهذه البواعث والدوافع(١).

ثانيا: اقتران الأحكام بأسماء الله عز وجلّ وصفاته.

وهذه سمة ظاهرة في كثير من آيات الأحكام، ولها دلالات متنوعة: إيمانية وسلوكية، واعتقادية وفقهية، قال السعدي رحمه الله: (ختم الآيات بأسماء الله الحسنى يدل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم، وهذه القاعدة لطيفة نافعة، عليك بتتبعها في جميع الآيات المختومة بها، تجدها في غاية المناسبة، وتدلك على أن الشرع والأمر والخلق كله صادر عن أسمائه وصفاته ومرتبط بها)(٢).

ومن أمثلتها في آيات الأحكام:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء: ٢٩]، فمن رحمته سبحانه أن نهاهم عن أكل الحرام وإتلاف النفوس؛ لتستقيم أحوالهم وتصلح دنياهم وآخرتهم (٣).

---

(١) ينظر: بواعث العمل بالحكم الفقهي في آيات الأحكام دراسة استقرائية تحليلية، للباحث عبدالله منكابو . بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر،العدد ٣٤/ (ص٢٨٣٨) .

(٢) القواعد الحسان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص٥٣) .

(٣) ينظر: البحر المحيط: محمد بن يوسف الأندلسي (٣/ ٦١٢)، تفسير أبي السعود: أبوالسعود محمد العمادي (١٧٠/٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، أي: كثير العفو والمغفرة لعباده، حيث يسَّر لهم دينهم فلا يشق عليهم الامتثال ولا يقعون في الحرج، ومن عفوه ومغفرته أن رحم هذه الأمة وشرع لهم التيمم عند تعذر الماء[(١)].

وباستقراء آيات الأحكام فإن أكثر ما ورد وتكرر فيها من أسماء الله عز وجل أربعة أسماء، هي: الغفور، والرحيم، والعليم، والحكيم، وهي أسماء لها دلالتها على أن الشريعة نابعة من علم الله وحكمته، وأنها رحمة منه بعباده، وأنها تتسم بالتيسير والتخفيف والعفو من الغفور الرحيم سبحانه وتعالى.

وقد يقترن بعض الأسماء الحسنى ببعض، فيدل ذلك على مزيد من الكمال[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله في أقسام ما يجري صفة أو خبرا عن الله تبارك وتعالى: (السادس: صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما، نحو الغني الحميد، العفو القدير، الحميد المجيد، وهكذا عامة الصفات المقترنة والأسماء المزدوجة في القرآن؛ فإن الغنى صفة كمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما)[(٣)]. ومثَّل له في موضع آخر باقتران الملك

(١) ينظر: تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص١٧٩) .

(٢) ينظر: عادات القرآن الأسلوبية: راشد بن حمود الثنيان (ص٣٩٠)، قواعد التفسير: خالد ابن عثمان السبت (٦٤٩/٢) .

(٣) بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (١/ ١٦١).

والحمد، وقال: (فإن الملك بلا حمد يستلزم نقصا، والحمد بلا ملك يستلزم عجزا، والحمد مع الملك غاية الكمال)[1].

وقد يستغنى بذكر الأسماء والصفات عن التصريح بالحكم الفقهي .

قال السعدي في قواعده الحسان: (وقد يكتفي الله بذكر أسمائه الحسنى عن التصريح بذكر أحكامها وجزائها، لينبه عباده أنهم إذا عرفوا الله بذكر الاسم العظيم، عرفوا ما يترتب عليه من الأحكام)[2].

ومن أمثلته في آيات الأحكام:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله سبحانه في حد المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولم يقل: فاعفوا عنهم أو اتركوهم، بل قال: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، والمعنى: أنكم إذا علمتم ذلك، عرفتم أن الله يغفر للتائب ويرحمه، فيدفع عنه العقوبة[3].

وأخذ منه بعض العلماء فائدة أخرى، وهي أن توبة المحارب تُسقط حق الله تعالى لا حقوق الآدميين، لأن قوله: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ يشعر باختصاص العفو بحقه سبحانه وتعالى[4].

---

(١) بدائع الفوائد (١/ ٧٩) .
(٢) القواعد الحسان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٥٦) .
(٣) ينظر: القواعد الحسان (ص ٥٦) .
(٤) ينظر: أنوار التنزيل: عبدالله بن عمر البيضاوي (١٢٥/٢)، الإكليل: جلال الدين السيوطي (٦٣٢/٢)، الفتوحات الإلهية: سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٤١٩/١) .

ومن أمثلته أيضا: قوله تعالى في الإيلاء: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] أي: فإن رجعوا إلى الوطء غفر لهم ما كان من الحلف، والله رحيم بهم حيث جعل لأيمانهم كفارة، وأما إذا امتنعوا عن الفيئة فقد ذهب الجمهور إلى أن الزوجة لا تطلق بمضي مدة الإيلاء، بل لا بد من لفظ الطلاق، فيطلق المولي أو يجبره الحاكم، واستُدل له بخاتمة الآية؛ قال ابن قدامة: (وقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلامًا)[1]. وذهب الحنفية إلى أنها تطلق بمجرد مضي المدة، وفسروا عزم الطلاق في الآية بترك الفيء في المدة، قال الكاساني: (وأما قوله تعالى:﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، فقد قال قوم من أهل التأويل: إن المراد من قوله "سميع" في هذا الموضع أي: سميع بإيلائه، والإيلاء مما ينطق به، ويقال فيكون مسموعا. وقوله تعالى:"عليم" ينصرف إلى العزم أي: عليم بعزمه الطلاق، وهو ترك الفيء)[2]، ثم أطال رحمه الله النفس في بيان قوة هذا التفسير.

ثالثاً: تعليل الأحكام وبيان حكمها ومقاصدها .

جاءت الشريعة الإسلامية بمصالح العباد في المعاش والمعاد، فلا تأمر بشيءٍ إلا ووجوده خيرٌ للمأمور من عدمه، ولا تنهى عن شيء إلا وعدمه خير من

(١) المغني: موفق الدين عبدالله المقدسي (٣٢/١١) .
(٢) بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (٣/ ١٧٦).
وللحنفية رحمهم الله أجوبة أخرى في توجيه الآية. ينظر: أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص(٢/ ٥٣)، فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (٤/ ١٩٢).

وجوده، ومن تأمل أحكام الشريعة وجدها مشحونة بالحِكم المقصودة والغايات الحميدة[١].

قال العز بن عبد السلام: (ما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئا إلا وفيه مصلحة عاجلة، ولكل من هذه المصالح رتب متساوية ومتفاوتة في الفساد والصلاح والرجحان) [٢].

وقد اعتنى القرآن الكريم ببيان علل الأحكام، كما اعتنى ببيان حكمها ومقاصدها[٣]:

(١) ينظر: الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (٣١٨/١)، إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٥/٣)، شفاء العليل: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ص١٨٠، ٢٣٠) .

(٢) الفوائد في اختصار القواعد: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ص١٦٧) .

(٣) ويحسن هنا بيان الفرق بين العلة والحكمة، فالعلة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطا للحكم، يثبت الحكم بثبوته، وينتفي عند عدمه، وذلك مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، وأما الحكمة فهي: المعنى المقصود من تشريع الحكم، أي: ما يترتب عليه من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، في الحال أو المآل، وتسمى أيضا: المقصد . ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٣٨٦/٣)، إرشاد القاصد: يعقوب الباحسين (ص١٣٠، ١٤٠)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف البدوي (ص٥٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم النملة (٢١١٦/٥)، منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية: صبري صيام (ص٢٩٥-٢٩٦) .

فمن أمثلة التعليل في آيات الأحكام:

- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال ابن جزي: (﴿هُوَ أَذًى ﴾: مستقذر، وهذا تعليل لتحريم الجماع في المحيض)[١]، وقال الرازي: (قدم ذكر العلة وهو الأذى، ثم رتب الحكم عليه وهو وجوب الاعتزال)[٢].

- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهذا تعليل لحرمة الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، أو للأخير منها على قول[٣].

- وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فعلل الحكم بنجاستهم[٤].

- وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، قال

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي (١/٨٠) .

(٢) تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (٦/ ٦٨).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل: عبدالله بن عمر البيضاوي (٢/ ١٨٧)، تفسير السعدي: عبدالرحمن ابن ناصر السعدي (ص ٢٧٨).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد القرطبي (١٠٣/٨)، التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (١٠/ ١٥٩) .

الرازي:علل وجوب الإجارة بكونه غير عالم، وكل من حصلت فيه هذه العلة وجبت إجارته(١).

ومن أمثلة بيان الحكم والمقاصد في آيات الأحكام:

- قوله تعالى بعد النهي عن نكاح المشركة وتزويج المشرك: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فذكر سبحانه الحكمة في تحريم مناكحتهم، وهي أنهم يدعون للنار بأقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم خطر وسبب للشقاء(٢).

- وقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ففي شرع القصاص حياة لأنّ الناس إذا علموا به كفّ بعضهم عن بعض، فإذا همّ أحدهم بقتل أخيه أوجس خيفة من القصاص، فترك القتل، وكان في ذلك حياة له ولمن أراد قتله ولغيرهما من الناس باندفاع الفتن التي يقتل فيها خلق كثير(٣).

-وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه بيان الحكمة من مشروعية الكتابة والإشهاد على الدين؛ فإنها متضمنة للعدل، والشهادة مع الكتابة أقوم وأكمل وأبعد من الشك والتنازع(٤).

- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قال السعدي: (ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

(١) ينظر: تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (١٥/ ٢٣٧).
(٢) ينظر: تفسير السعدي (ص ٩٩).
(٣) ينظر: تفسير آيات الأحكام: محمد بن علي السايس (ص٦٢).
(٤) ينظر: تفسير السعدي (ص ١١٩).

وَقُلُوبِهِنَّ﴾؛ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له وأطهر لقلبه)[1].

وهذا كثير في آيات الأحكام، قال الشاطبي: (وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠])[2]، وذكر شواهد أخرى.

وقال ابن القيم: (والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[3].

---

(١) تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٦٧٠).

(٢) الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (٢/ ١٢) .

(٣) مفتاح دار السعادة: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٢/ ٣٦٣) .

وقد جاء البيان القرآني للعلل والحِكمَ بصيغ متنوعة، وأساليب متعددة، فمن ذلك[1]:

- التصريح بالإرادة الشرعية، نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

- والتعليل بـ "كي"، نحو قوله تعالى:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

- و"من أجل"، نحو قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

- ولام التعليل، نحو قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

(١) ينظر: البحر المحيط: محمد بن بهادر الزركشي (٧/ ٢٣٩-٢٥٠)، إعلام الموقعين: محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم (١/ ١٥١)، مفتاح دار السعادة (٣٦٣/٢)، الحكم من العبادات في آيات القرآن: يوسف خليفة (ص٥١-٥٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم النملة (٥/ ٢٠٣٠).

- و"لعل" المتضمنة للتعليل، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

- و"إنَّ" الدالة على التعليل، نحو قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

- والباء الدالة على السببية، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾[النساء: ١٦٠] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٣] .

- وأنْ"، كقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ﴾ [الممتحنة: ١].

- و"لـمَّا"، كقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف: ٥٥].

- و"حتى" التي بمعنى "كي"، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ﴾ [محمد: ٣١]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣] .

- والمفعول لأجله،كقوله: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [البقرة: ١٩]، وقوله: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] (١).

(١) ينظر: تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (١١/ ٢٣٥) .

- والشرط والجزاء، كقولـــه: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

- وترتيب الحكـــم علـــى الوصـــف، كقولـــه: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

- وذكر المصالح والمنافع عقب الأمر أو النهي، نحو قوله تعـــالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبـــــة: ١٠٣]، وقولـــــه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ...﴾ [الأنفال: ٦٠].

والمنهج القرآني في تعليل الأحكام وبيان حكمها ومقاصدها له فوائد عديـــدة، فبمعرفة العلة يكون القياس، ويُلحِق المجتهد النـــوازل والمســـتجدات بالمســـائل المنصوص عليها، وبمعرفة الحكم والمقاصد يزداد العبد إيمانا وطمأنينة، وانبعاثا للعمل ورغبةً فيه ومسارعة إليه، وقدرةً على إظهار محاسن الدين ودفعِ شـــبهات المشككين في مسائله وأحكامه(١).

رابعا: الجمع بين أعمال الجوارح وأعمال القلوب

من سمات المنهج القرآني في تقرير الأحكام الفقهية أنه لا يقف عند أعمـــال الجوارح وصفًا وحُكمًا وتفصيلًا، بل يتعداها إلى أعمال القلوب، وبـــذلك تتحقـــق

(١) ينظر: أسس المنهج القرآني في بيان آيات الأحكام: عادل غنيم (ص٤٠)، الحكم من العبادات في آيات القرآن الكريم: يوسف خليفة (ص٤١).

العبودية، ويتكامل عمل الظاهر والباطن، فأعمال القلب هي الأصل، وأعمال الجوارح تبعٌ وفرع، وهي مؤثرة في القلب أيضًا، قال الغزالي رحمه الله: (وهذا من عجيب العلاقة بين القلب والجوارح، أعني النفس والبدن؛ فإن كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا محالة، وكل فعل يجري على الجوارح فإنه قد يرتفع منه أثر إلى القلب)[1].

فمن أعمال القلوب التي تضمنتها آيات الأحكام:

- الإخلاص لله عز وجل، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: لأجل الله، ففيه الأمر بإخلاصهما له سبحانه[2].

- وتعظيم الله وتعظيم شعائره، نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، وقوله في آيات الصيام: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا

(١) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد الغزالي (٣/ ٥٩)، وينظر: بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٣/ ١٨٨ أو ٢٢٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/٢١٩)، تفسير السعدي: عبدالرحمن ابن ناصر السعدي (ص٩٠).

ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال ابن جرير: يعني: ولتعظموا الله بالذكر له[1].

- والرجاء وحسن الظن بالله، نحو قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

- والخوف والخشية، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِ﴾ [المائدة: ٣].

- والصبر، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

- والتوكل، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله في آيات الطلاق: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

(١) ينظر: تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (٣/٢٢١) .

ومن سمات المنهج القرآني في تقرير الأحكام: التنبيه على دواخل النفوس ونوازعها، وما قد يطرأ على المكلف من أفكار ومشاعر تصده أو تؤخره عن الاستجابة والامتثال .

وهذا كثير في آيات الأحكام، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣]، وقوله تعالى في تحويل القبلة: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقوله بعد الأمر بالزكاة: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقوله بعد الأمر بتزويج الأيامي والرقيق: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]،

وقولـــه: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

والإنسان بدن وروح، تحركه أحاسيسه ومشاعره كما تحركه قناعاته وأفكاره، وما كل من عرف الحق وظهرت له براهينه عمل به وانشرح صدره له، فكان من تمام الخطاب الشرعي عنايته بالمشاعر وتوجيهها، لما لها من أثـــر بـــالغ فـــي الامتثال والإقدام، أو الإعراض والإحجام.

خامسا: ضرب الأمثال.

ضرب الأمثال من أبلغ أساليب القرآن، وأعظمها أثرا في إقناع العقل وتحريك الوجدان، والترغيب في الخير والتنفير من الشر، وهذا الأسلوب حاضرٌ في آيـــات الأحكام، وقد يكون له أثرٌ إضافيٌّ ودلالات خاصة على الحكم الفقهي.

ومن أمثلته:

- قولـــه تعـــالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٣]

فشبه المرأة بأرض الحرث، لما يلقى في رحمها من النطف التي يكون منهـــا النسل، وقال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: جامعوهن متى شئتم

أو كيف شئتم، كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها من أي جهة، فدل على إباحة الهيئات كلها إذا كان الوطء في القبل[1].

وأخذ منه الفقهاء أيضًا: تحريم إتيان المرأة في دبرها، لأنه ليس موضعًا للولد[2]، قال ابن عطية: (فلفظة "الحرث" تعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة)[3].

- وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال ابن عاشور: هو على معنى التشبيه البليغ، والمراد: أخوة الإسلام التي تقتضي المشاورة والرفق والنصح، والمقصود من الجملة الحث على مخالطتهم لأنه لما جعلهم إخوانا كان من المتأكد مخالطتهم والوصاية بهم[4].

- وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

(١) ينظر: الكشاف: أبو القاسم محمود الزمخشري (١/ ٣٦٢)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبدالله النسفي (١/ ١٨٦) .

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد (١٨/ ٤٦٢)، الحاوي: أبو الحسين علي الماوردي (٩/ ٣١٩)، الإشارات الإلهية: سليمان بن عبدالقوي الطوفي (١/٣٣٤).

(٣) المحرر الوجيز: عبدالحق بن غالب بن عطية (١/ ٢٩٩) .

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ٣٥٧) .

فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦].

سادساً: اقتران تشريع الأحكام بالقصص؛ تمهيدا للحكم، أو توكيدا له وحثا عليه.

قال الرازي رحمه الله في تفسيره: (اعلم أن عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان الأحكام القصصَ؛ ليفيد الاعتبار للسامع، ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد، ومزيد الخضوع والانقياد) (١).

وقرر رحمه الله في موضع آخر أن من عادة القرآن خلط ثلاثة علوم هي التوحيد والأحكام والقصص، فيكون المقصود من القصص: تقرير دلائل التوحيد أو المبالغة في الإلزام بالأحكام، ثم قال: (وهذا الطريق هو الطريق الأحسن، لا إبقاء الإنسان في النوع الواحد؛ لأنه يوجب الملال، فأما إذا انتقل من نوع من العلوم إلى نوع آخر فكأنه يشرح به الصدر ويفرح به القلب، فكأنه سافر من بلد إلى آخر وانتقل من بستان إلى بستان آخر، وانتقل من تناول طعام لذيذ إلى تناول نوع آخر، ولا شك أنه يكون ألذ وأشهى) (٢).

واقتران آيات الأحكام بالقصص في القرآن الكريم له ثلاث صور(٣):

الصورة الأولى: تقديم القصة على الحكم، فيكون الحكم كالثمرة المستفادة منها.

ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ

(١) تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (٦/ ١٧٤) .

(٢) تفسير الرازي (٧/ ٢) .

(٣) ينظر: منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية: صبري صيام (ص٢٦٦-٢٦٧) .

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟...﴾ [المائدة: ٣٢- ٣٣] . فقد وردت بعد قصة ابني آدم التي تبين خطورة القتل وبشاعته، وفيها تهيئة للنفوس لتشديد حكم القتل والإفساد في الأرض بالحرابة(١).

الصورة الثانية: تقديم الحكم على القصة، فتكون القصة دافعا للاستجابة للحكم، وسببا للاعتبار والامتثال.

ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١ - ٢]، حيث بدأت الآيات بتشريع الحكم الفقهي، فنهت عن تحريم ما أحل الله وأمرت بكفارة اليمين، ثم ذُكرت القصة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا...﴾ [التحريم: ٣]، وتضمنت عتابًا لبعض أمهات المؤمنين، ثم ختمت السورة بقصة امرأة نوح وامرأة لوط، وفيها ترهيب عن مخالفة أمر الله ورسوله، حيث لم تنفعهما القرابة والصلة بالإنبياء مع مخالفتهما

(١) ينظر: تفسير أبي السعود: أبو السعود محمد العمادي (٣/ ٢٩)، التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٦/ ١٧٥) .

أمر الله تعالى، وبقصة امرأة فرعون ومريم، وفيها ترغيب ودعوة إلى الاستجابة والانقياد(١).

الصورة الثالثة: أن ترد آيات الأحكام في أثناء القصص.

ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٤٤ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ﴾ [البقرة: ٢٤٤-٢٤٥]، فأمر الله سبحانه وتعالى بالجهاد والإنفاق، وجاء هذا الأمر بين قصتين من قصص القرآن: قصة القوم ﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقصة الملأ من بني إسرائيل الذين ﴿قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، والمناسبة بين القصتين والحكم الوارد بينهما ظاهرةٌ ؛ ففيهما دلالة على أن الموت والحياة بيد الله، وتشجيعٌ للمؤمنين على القتال إذا علموا أن فرارهم لا ينجيهم، وحثٌّ على الصبر والبذل والتضحية والصدق مع الله(٢).

سابعا: **الإجمال والتفصيل**.

للقرآن الكريم طريقته في عرض الأحكام الفقهية وبيانها على وجه الإجمال أو التفصيل .

---

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي (٢٠/ ٢١٠-٢١٢)، منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية: صبري صيام (ص٢٦٩) .

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ٤٧٥)، أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي (١/ ١٥٢)، منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية (ص٢٧٢) .

فالغالب في أحكام القرآن هو العرض الإجمالي، بحيث تكون السنة النبوية شارحةً لتلك الأحكام ومفصِّلة لها، ومبينةً لما يتعلق بها من الصفات والهيئات والمقادير والشروط والأسباب ؛ كما قال عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

قال الشاطبي رحمه الله: (تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كليٌّ لا جزئي ... ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب)[(١)].

وقال الطاهر ابن عاشور: القرآن قد اشتمل على أنواع من أساليب التشريع، ففيه التشريع العام الكلي، وفيه التشريعات الجزئية النازلة في صورة أحكام لنوازل حلت، وهي أيضا بمنزلة الأمثلة والنظائر لفهم الكليات، ففي القرآن جزئيات تساوي الجزئيات الواردة في السنة، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، لكن الغالب على أنواع التشريع منه هو النوع الكلي[(٢)].

ومن الأحكام التي عرضها القرآن عرضًا إجماليا:

١.أصول العبادات، كالصلاة والزكاة والصيام والنسك، فقد أمر القرآن بها وعظم أمرها، لكنه أجمل كثيرا من المسائل المتعلقة بصفاتها ومقاديرها وهيئاتها وما يطرأ فيها، وجاءت السنة القولية والفعلية بتفصيل ذلك وبيانه .

(١) الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (٤/ ١٨٠) .

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (٣/٢٧٧-٢٧٨) .

٢.أصول المعاملات المالية، حيث قرر القرآن قواعدها العامة، كحل البيع، وحرمة الربا وأكل المال بالباطل، والأمر بحفظ الحقوق والوفاء بالعقود، ومشروعية التوثيق بالكتابة والرهن ونحو ذلك، وترك تفصيلها للسنة النبوية.

٣.أصول الجنايات والحدود، كأحكام القصاص في النفس وما دونها، وأحكام الديات، وحد الزنا والقذف والسرقة والحرابة، فهذا كله مما قرر القرآن أصله، وبينت السنة فروعه وشروطه وأحواله(١).

وعرض القرآن بعض الأحكام عرضًا تفصيليا دقيقًا يستوعب كثيرا من جزئياتها:

ومن أمثلة ذلك: أحكام المداينة، والمواريث، والمحرمات من النساء، والطلاق، والعِدد، واللعان(٢).

ولعل من الحكم في مجيئها مفصلة أنها أحكام ثابتة لا تختلف باختلاف الأزمان والأماكن، كما أن مصالحها لا تتم إلا باستقرارها ودوامها، ففي تفصيلها ثباتٌ لها ونأيٌ بها عن اتساع الخلاف والجدل(٣).

وقد يكون في التفصيل مزيدُ عناية وتأكيد، كآية الدين التي تؤكد أهمية الاحتياط في أمر المال . قال القفال رحمه الله في آية الدين: ألفاظ القرآن جارية

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: علي العبيد (١/٥٣-٥٧)، مسائل في آيات الأحكام في القرآن: عبدالرحمن الشهري (ص٥٠)، منهج القرآن في تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي (ص٤١-٤٢) .

(٢) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/٥٣-٥٧)، مسائل في آيات الأحكام في القرآن (ص٥٠)، منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام: عماد الخصاونة (ص١٢١).

(٣) ينظر: منهج القرآن في تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي (ص٤٣ -٤٦).

في الأكثر على الاختصار، وفي هذه الآية بسط شديد، ألا ترى أنه قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال ثانياً: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾، ثم قال ثالثا: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، فكان هذا كالتكرار لقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾؛ لأنّ العدل هو ما علمه الله، ثم قال رابعاً: ﴿ فَلْيَكْتُبْ﴾ وهذا إعادة للأمر الأوّل، ثم قال خامساً: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ كفاية عن قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ لأنّ الكاتب بالعدل إنما يكتب ما يُملى عليه، ثم قال سادساً: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ وهذا تأكيد، ثم قال سابعاً: ﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وهذا كالمستفاد من قوله: ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾، ثم قال ثامناً: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ وهو أيضاً تأكيد لما مضى، ثم قال تاسعاً: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، فذكر هذه الفوائد الثلاثة لتلك التأكيدات السالفة، وكل ذلك يدل على المبالغة في التوصية بحفظ المال الحلال وصونه عن الهلاك ليتمكن الإنسان بواسطته من الإنفاق في سبيل الله، والإعراض عن مساخط الله تعالى من الربا وغيره[1].

(١) ينظر: تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (١١٦/٧)، السراج المنير: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (١٨٩/١) .

ويجدر بنا التنبيه على مسألتين متعلقتين بإجمال القرآن وتفصيله:

المسألة الأولى:

أجمل القرآن كثيرا من أحكام العبادات، وجاءت السنة بتفصيلها، ولعل الحكمة من ذلك أنها قربات عملية، تحتاج إلى البيان بالفعل لتتضح صفاتها وهيئاتها ويسهل الاقتداء بها، فلا يفصلها القرآن بالقول عادةً(١).

وقد قرر الشاطبي رحمه الله أن البيان الفعلي أبلغ من جهة إيضاح الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والحج والطهارة بفعله، وكان المدرك بالحس من أفعاله فوق ما يدركه العقل من النص القرآني لا محالة، ولا يقوم القول هنا في البيان مقام الفعل من كل وجه، وأما البيان القولي فهو أبلغ من جهة أخرى؛ لأن له صيغًا عامة يندرج تحتها كثير من الأفراد والأزمان والأحوال، بخلاف الفعل فإنه مقصور على فاعله وعلى زمانه وعلى حالته، وترد عليه احتمالات كثيرة في خصوصيته بفاعله ومتعلقاته وفي دلالته، فلا يقوم الفعل هنا مقام القول من كل وجه(٢).

المسألة الثانية:

الغالب في آيات الأحكام أنها مدنية، وقد اعتنت ببيان أحكام العبادات والمعاملات المالية وأحكام الأسرة، وتنظيم العلاقات داخل المجتمع، وجاءت بأحكام الجهاد وتشريعاته وما يتعلق به من الغنائم والفيء والأسرى، وأحكام العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وأرست قواعد النظام الإسلامي وما يتضمنه من

(١) ينظر: منهج القرآن في تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي (ص٤٣ -٤٤) .

(٢) ينظر: الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (٤/ ٧٩-٨٣) .

أحكام القضاء والحدود وغير ذلك، وهذا يتناسب مع استقرار دولة الإسلام في المدينة، وحاجتها إلى التشريعات التفصيلة الحاكمة لعلاقات الناس ومعاملاتهم.

وأما ما نزل من القرآن قبل الهجرة، فإنه يتعلق غالبا بأصول التشريعات التي لا تتغير بزمان ولا مكان، وخصوصا ما يحفظ الكليات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر) (٢)، وقرر رحمه الله أن ما نزل بالمدينة من الأحكام والأصول الكلية هو في الحقيقة جزئي بالنسبة إلى ماهو أعم منه مما نزل في مكة أو تكميل لأصل كلي(٣).

ولأجل ذلك فإننا نجد آيات الأحكام المكية أكثر إجمالا وأقرب إلى التقعيد من الآيات المدنية، وكأنها تشرع أصل الحكم وتعظمه في النفوس، ثم يأتي القرآن المدني بتفصيله وتكميله .

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: علي العبيد (١/٥١-٥٢)، تهيئة نفوس المؤمنين للانقياد للأحكام الشرعية: عبدالعزيز السحيباني(ص٨)، مسائل في آيات الأحكام في القرآن: عبدالرحمن الشهري (ص٤٧).

(٢) الموافقات (٣/٣٣٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣/٢٣٦-٢٣٩) .

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذه آية مكية تأمر بأصل الزكاة على قول جمهور المفسرين، وهو أمرٌ مجمل، ثم جاء التفصيل في المدينة وفرضت الزكاة ذات الأنصبة والمقادير الخاصة(١).

- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فيه تحريم القتل والزنا، وهو مما نزل بمكة، ثم نزلت تفاصيل أحكام القصاص وحد الزنا في المدينة .

وهذا يقود إلى فائدة أخرى، وهي ضرورة مراعاة المكي والمدني في التفسير، فإن المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، لأنه يكون بيانا لمجمله، أو تخصيصا لعمومه، أو تقييدا لمطلقه، أو تفصيلا له أو تكميلا(٢).

---

(١) ينظر: النكت والعيون: أبو الحسن علي الماوردي (١٧٨/٢)، زاد المسير: أبو الفرج عبدالرحمن المعروف بابن الجوزي (١٣٥/٣)، تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٥/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (٤/ ٢٥٦) .

المطلب الثالث

منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث التقسيم والترتيب

للقرآن الكريم منهجه الفريد في ترتيب الأحكام الفقهية وفي تجزئتها على السور والآيات، وسنحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء عليه، وذلك بالنظر إلى تجزئة الأحكام على السور، ثم البحث في ترتيبها وتناسبها على نطاق السورة، وعلى نطاق الآية القرآنية الواحدة.

أولا: تجزئة الأحكام الفقهية على السور القرآنية.

يجد القارئ لآيات الأحكام أن بعض الموضوعات الفقهية قد تكرر ذكرها وتفرقت مسائلها وأحكامها في عدة سور .

ومن ذلك على سبيل المثال:

أحكام الحج ورد ذكرها في سورة البقرة وآل عمران والمائدة والحج .

وأحكام الجهاد تكرر ذكرها في عدة سور، منها البقرة والنساء والأنفال والتوبة ومحمد وغيرها .

وأحكام الطلاق وما يتبعه من عدة ونفقة ونحوها ورد ذكرها في البقرة والنساء والأحزاب والطلاق.

وأحكام القتل وما يترتب عليه ورد ذكرها في في البقرة والنساء والمائدة.

فهذه الأحكام تفرقت مواضعها، ولم يوردها القرآن مجموعة في سورة واحدة كصنيع المؤلفين في أبواب الفقه مثلا، وهذا يوجب على من أراد البحث في حكمٍ منها أن يتتبع مواضعه في القرآن الكريم ليصح نظره واستدلاله[1].

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: علي العبيد (٥٩/١)، مسائل في آيات الأحكام في القرآن: عبدالرحمن الشهري (ص٥٠)، منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية: صبري صيام (ص٢٩٧)، منهج القرآن في تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي (ص٥٨).

وفي المقابل، فثمة أحكام وردت في القرآن في موضع واحد ولم تتكرر، كأحكام الصيام والاعتكاف في سورة البقرة، وأحكام اللعان في سورة النور، وحد السرقة في سورة المائدة، وأحكام الجمعة في سورة الجمعة.

ثانيا: المناسبة بين آيات الأحكام في السورة الواحدة .

تضمنت بعضُ السور أحكاما فقهية متنوعة من أبواب الشتى، ومن ذلك على سبيل المثال:

– سورة البقرة؛ حيث جمعت جملة من أحكام استقبال القبلة في الصلاة، والقصاص، والوصية، والصوم والاعتكاف، والنهي عن أكل المال بالباطل، وأحكام الحج، والجهاد، وبعض أحكام الأطعمة، وتحريم الخمر، وبعض أحكام النكاح والوطء والإيلاء والطلاق والعدة والرضاع، والأمر بالإنفاق، وتحريم الربا، وبيان أحكام المداينات وتوثيقها .

– وسورة المائدة، التي تضمنت الأمر بالوفاء بالعقود وتعظيم الشعائر، وبيان أحكام الأطعمة والصيد ونكاح الكتابيات، والطهارة بالماء والصعيد، وحكم الحرابة وحد السرقة، والقصاص في النفس وما دونها، والأيمان، وصيد المحرم، والوصية في السفر.

فالقارئ لهذه السور يتنقل في موضوعات فقهية شتى، ويجد بين ذلك قطوفا وأصنافا من القصص والأخبار والأمثال والمواعظ، ولعل من حكمة ذلك:

١. الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية كالشيء الواحد؛ لا يصح تفريقه في العمل ولا أخذ بعضه دون بعض، فالقيام بالشعائر التعبدية كالصلاة والزكاة والصيام لا يغني عن أداء الحقوق المالية لأصحابها، وبناء العلاقات الأسرية على

ركائز الشريعة، وتحري الحلال في المطعومات، وإقامة الحدود، والتحاكم إلى الشريعة في كل شؤون الحياة[1].

٢. التنويع على القارئ بانتقاله من مقصد إلى مقصد، وذلك أدعى إلى نشاطه وإقباله[2]. قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...﴾ [البقرة: ٢١٩]: (وهذا من عداد الأحكام التي بينها في هاته السورة، مما يرجع إلى إصلاح الأحوال التي كان عليها الناس في الجاهلية، والمشروع في بيانها من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى آخر السورة، عدا ما تخلل ذلك من الآداب والزواجر والبشائر والمواعظ والأمثال والقصص على عادة القرآن في تفنن أساليبه تنشيطا للمخاطبين والسامعين والقارئين ومن بلغ) [3].

ومع تنوع الأحكام الواردة في بعض سور القرآن، إلا أنها لا تخلو من ترابطٍ موضوعي فيما بينها، ومناسبةٍ لأغراض السورة التي وردت فيها ولمحورها وموضوعها الرئيس، وهذا الموضوع دقيق، وهو جدير بالعناية والتتبع.

---

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: علي العبيد (٥٩/١)، منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية: صبري صيام (ص٣٠٢)، منهج القرآن في تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي (ص٥٨) .

(٢) ينظر: منهج القرآن في تشريع الأحكام (ص٥٨-٥٩) .

(٣) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ٣٣٨) .

فعلى سبيل المثال:

– نجد آيات الأحكام في سورة البقرة تدور حول بناء المجتمع المسلم وتأسيسه على النظام الإسلامي، وإبطال شرائع الجاهلية وعوائدها، بدءًا بتحويل القبلة إلى الكعبة، والذي يؤذن باستقلالية هذه الأمة واصطفائها، ثم بأحكام الشعائر الظاهرة كصوم رمضان وحج البيت مع الإشارة إلى مخالفة شعائر الجاهلية، وقررت السورة أيضا ما يكون به الأمن على النفوس كالقصاص، وما يحتاجه المجتمع من تنظيم للعلاقات الأسرية على خلاف ما كان في الجاهلية من ظلم وإضرار بالنساء، وطلاقٍ بلا عدد محدد، وإيلاءٍ غير مؤقت(١)، بالإضافة إلى أسس التعامل المالي في المجتمع الإسلامي، كحفظ الحقوق، ومنع الربا وأكل المال بالباطل، فهذه كلها تشريعات يقوم عليها بناء المجتمع ونظامه وقوانينه(٢).

كما نجد مناسبة ظاهرةً بين إيراد هذه الأحكام على كثرتها، وبين ما ورد في السورة من أخبار بني إسرائيل في تعنتهم وشقاقهم واعتراضهم على الشرائع وتضييعهم لحدود الله، ليكون ذلك زاجرا للمؤمين عن مثل صنيعهم، ولتظهر فضيلة هذه الأمة التي استجابت لربها حين نزلت عليها هذه التكاليف المتنوعة،

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (٤/ ١٢٥)، أسباب النزول: أبو الحسن علي الواحدي (ص٧٩)، زاد المسير: أبو الفرج عبدالرحمن المعروف بابن الجوزي (١٩٦/١)، تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد القرطبي (٣/ ١٢٦) .

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ٣٣٨)، تهيئة نفوس المؤمنين للانقياد للأحكام الشرعية: عبدالعزيز السحيباني (ص١٢٨)، المفصل في موضوعات سور القرآن: علي بن نايف الشحود (ص ١١٩، ١٢٦، ١٢٩)، منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية: صبري صيام (ص٣٠٣) .

ولم تفعل ما فعلته الأمم السابقة، بل كانت كما وصفها سبحانه وتعالى في آخر السورة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] (١).

قال الرازي رحمه الله: (ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة، وفي بدائع ترتيبها، علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه، فهو أيضا معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته) (٢).

- وآيات الأحكام في سورة النور، تدور حول صيانة الأعراض في المجتمع الإسلامي، حيث تضمنت حد الزنا والقذف، وحكم اللعان، والأمر بالعفة وغض البصر وحفظ الفرج، وبتزويج الأيامى والأرقاء، وأحكام الاستئذان، وآداب المخالطة، والمنهج الشرعي في التعامل مع الإشاعات، وهي أحكام تتناسب مع مقصود السورة وحادثة الإفك التي كانت سببا لنزول جملة من آياتها(٣).

كما أن آيات الأحكام في السورة الواحدة لا تخلو من مناسبة في ترتيبها، والانتقال من موضوع فقهي إلى موضوع فقهي آخر، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في سورة النساء من الأمر بالهجرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ

(١) ينظر: محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (٢/ ٢٤٠)، تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ٩٦١) .

(٢) تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (٧/ ١٣٩).

(٣) ينظر: المفصل في موضوعات سور القرآن: علي بن نايف الشحود (ص٧٦١-٧٦٧) .

وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] والآيات التي بعدها، ثم الرخصة للمسافر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، قال البقاعي: (لما أوجب السفر للجهاد والهجرة، وكان مطلق السفر مظنة المشقة فكيف بسفرهما مع ما ينضم إلى المشقة فيهما من خوف الأعداء؛ ذكر تخفيف الصلاة بالقصر)[(١)]. وقال ابن عاشور: (انتقال إلى تشريع آخر بمناسبة ذكر السفر للخروج من سلطة الكفر، على عادة القرآن في تفنين أغراضه، والتماس مناسباتها) [(٢)]، ثم انتقل إلى حكم صلاة الخوف في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فهذه رخصة في كيفية الصلاة، والتي قبلها رخصة في عدد الركعات، وكلاهما مما يحتاجه المسافر للهجرة والجهاد[(٣)].

ثالثا: التقسيم والترتيب في آيات الأحكام بالنظر إلى الآية الواحدة .

عرَضَ القرآن الكريمُ مسائلَ الفقه بترتيب دقيق، فقدم بعض الأحكام على بعض، وبعض الألفاظ على بعض، ولا شك أن لترتيب القرآن دلالاته وإشاراته وحِكمه وأحكامه.

(١) نظم الدرر: إبراهيم بن عمر البقاعي (٥/ ٣٧٧) .

(٢) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (١٨٢/٥).

(٣) نظم الدرر (٣٨٠/٥).

ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أبدأ بما بدأ الله به)[1]، وهذا الحديث واردٌ في تقديم الصفا على المروة في السعي، لكنه جاء بلفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد أدرك أهلُ العلم أثرَ ترتيب القرآن في الفهم والاستدلال، واحتجّوا به على جملة من المسائل:

- منها: وجوب الترتيب في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ حيث ورد الممسوح بين المغسولات، وفُصل بين النظير ونظيره، ولا يكون ذلك إلا لفائدة، والفائدة وجوب الترتيب؛ لأن الآية سيقت لبيان الواجبات لا المستحبات[2].

وذكر ابن القيم وجهًا آخر للاستدلال بالآية، وهو أن لبداءة الرب عز وجل بالوجه دون سائر الأعضاء خاصة، فيجب مراعاتُها، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ما قدمه الله فينبغي تقديمه ولا يؤخر، ثم ذكر رحمه الله الحديث الذي أوردناه[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ر١٢١٨) .

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني (١/ ١٣٥) المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (١/ ٤٤١)، المغني: موفق الدين عبدالله المقدسي (١٩٠/١) .

(٣) ينظر: بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (١٢٢/١-١٢٣) .

– ومنها: أن الفقير في باب الزكاة أشد حاجة من المسكين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فبدأ بالفقراء، وإنما يُبدأ بالأهم، فدل على أنهم أشد حاجة من المساكين(١).

– ومنها: تقديم القتل على الصلب في حد الحرابة ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، فبدأ بالقتل قبل الصلب(٢).

– ومنها: استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾ [الحج: ٢٧] على فضل الحج راجِلًا ؛ لأن الله قدم الرجالة على الركبان (٣).

وعند استقراء آيات الآحكام، والنظر في تقاسيم الآية وترتيب ألفاظها ومسائلها، فإننا نجد ما يلي:

١. إذا اشتملت الآية على عدد من المسائل والفروع، فإنها ترِد مرتبةً على وجه معتبر.

(١) ينظر: المغني (٣٠٦/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد الزركشي الحنبلي (٦١٤/٤) .

(٢) ينظر: المغني (٤٧٨/١٢)، المبدع لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي (١٤٧/٩) .

(٣) ينظر: تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (١٦/ ٥١٨)، تفسير ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد الرازي (٨/ ٢٤٨٨)، بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (١٠٩/١).

ومن ذلك على سبيل المثال:

- الترتيب بحسب الأصناف أو الأنواع، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فذكر التحريم بالنسب، ثم بالرضاعة، ثم بالمصاهرة، وكل ذلك على التأبيد، ثم ذكر الجمع بين الأختين وهو محرم إلى أمد(١).

- والترتيب بحسب العلة، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير نجاسات مستخبثة مضرة حِسًّا، وما أهل به لغير الله خبثه معنوي لما فيه من الشرك بالله(٢).

---

(١) ينظر: أنوار التنزيل: عبدالله بن عمر البيضاوي (٢/ ٦٧)، تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ١٧٣) .

(٢) ينظر: تفسير السعدي (ص ٢٢٠، ٢٧٧) .

- والترتيب بحسب الشبه أو الاتفاق في بعض الجزئيات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالأصناف الأربعة الأولى تدفع الزكاة إليهم، فيملكونها ملكًا مستقرًّا، ويتصرفون فيها كما يشاؤون، ولذلك ذكرهم بلام التمليك، والأصناف التي تليها توضع الزكاة في مصالحهم، بفك الرقاب وقضاء الديون وإعداد الغزاة وحمل ابن السبيل، ولا يتصرفون فيها تصرفا تاما بحسب إرادتهم، ولذلك ذكرهم بـ "في" الظرفية [١].

٢. التقديم في الآية على يأتي وجوه متنوعة، ولكل منها أغراض وحِكم[٢]، فمن ذلك:

- التقديم للعناية والاهتمام، كقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، فقدم ذِكْر الوصية مع أن الدَّين مقدَّم عليها في الحكم بالإجماع، وذلك للاهتمام بشأنها؛ لأن إخراجها يشق على الورثة، ولأنها تكون للضعفاء غالبا فربما يُطمع ويُتساهل فيها[٣].

(١) ينظر: تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (١٦/ ١١٥)، السراج المنير: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (١/ ٦٢٤)، محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (٥/ ٤٤١) .
(٢) ينظر: نتائج الفكر في النحو: أبو القاسم عبدالرحمن السهيلي (ص٢٠٩)، بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (١/١٠٦) .
(٣) ينظر: المحرر الوجيز: عبدالحق بن غالب بن عطية (٥١٧/٣)، البحر المحيط: محمد بن يوسف الأندلسي (٥٤٢/٣)، نظم الدرر: إبراهيم بن عمر البقاعي (٢٠٦/٥)، تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص ١٦٧).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قال القاسمي: (وتقديم الدية هاهنا مع تأخيرها فيما سلف للإشعار بالمسارعة إلى تسليم الدية؛ تحاشيا عن توهم نقض الميثاق)[١].

- والتقديم للفضل والشرف، كقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨][٢].

- والتقديم بحسب ترتيب الوقوع، كقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فهذا على الترتيب: يعظها، فإن قبلت وإلا هجرها في الفراش، فإن قبلت وإلا ضربها[٣].

---

(١) محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (٣/ ٢٦١) . وينظر: نظم الدرر (٥/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: نتائج الفكر في النحو: أبو القاسم عبدالرحمن السهيلي (ص٢١٣)، بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (١/١١٣، ١٢٣)، قواعد التفسير: خالد بن عثمان السبت (١/٣٨١) .

(٣) ينظر: معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي (٢/٢٠٨)، تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (١٠/ ٩٣)، التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٥/ ٤٢)، المغني: موفق الدين عبدالله المقدسي (١٠/٢٦٠) .

- وتقديم السبب على المسبَّب، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لأن التوبة سبب الطهارة، وقوله تعالى:﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧]؛ لأن الإفك سبب الإثم، كما جاء في الحديث: (إن الكذب يدعو إلى الفجور)[١].

- وتقديم العام على الخاص: نحو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قال ابن عاشور: (وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة) [٢]، وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال أبو السعود: (وعطفُها -أي: الخيل- على القوة مع كونها من جملتها؛ للإيذان بفضلها على بقية أفرادِها، كعطف جبريلَ وميكائيلَ على الملائكة)[٣].

وقد يكون التقديم والتأخير لحكم أخرى، نحو قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، قدَّم إظهار الصدقة على إخفائها، والإظهار مفضول،

(١) أخرجه البخاري (ر٦٠٩٤)، ومسلم (ر٢٦٠٧). وينظر: بدائع الفوائد (١/١٠٩، ١٢٠) .
(٢) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ١٩٠) .
(٣) ينظر: تفسير أبي السعود: أبو السعود محمد العمادي (٤/ ٣٢).

ولعل من حكمة ذلك أن الآية سُبقت بالنهي عن المن والأذى والرياء في الصدقات، فربما ظن المخاطب منْعَ إظهارها مطلقا، فجاءت الآية ببيان ذلك[1].

٣. قد يجتمع في الآية التصريحُ بالأمر بالشيء مع التصريح بالنهي عن ضده، أو بالعكس[2]، ويكون ذلك لفائدة زائدة.

ومن أمثلته في آيات الأحكام:

- قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال الرازي: لقائل أن يقول: لا فرق بين قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾؛ لأن الأمر بالشيء

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٦٦/٣) .

(٢) الصحيح عند جمهور الأصوليين: أن الأمر بالشيء المعين نهيٌ عن ضده إن كان له ضد واحد، ونهيٌ عن جميع أضداده إن كان له عدة أضداد،
فالأمر بالإسلام نهيٌ عن الكفر، والأمر بالقيام نهيٌ عن الجلوس والاستلقاء وسائر الهيئات سوى القيام .
وأما النهي عن الشيء فهو أمر بضده إن كان له ضد واحد، وأمرٌ بأحد أضداده من غير تعيين إن كان له عدة أضداد، فالنهي عن صوم العيد أمرٌ بالإفطار فيه، والنهي عن التبتُّل أمرٌ بالنكاح أو التسرِّي. ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (١/ ٩٤)، شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود التفتازاني (١/ ٤٣٠)، قواعد ابن اللحام: أبو الحسن علي البعلي (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي (٥١/٣ــ ٥٤).
والغالب في القرآن هو الاكتفاء بأحدهما، فيُكتفى بالأمر بالشيء لإفادة النهي عن ضده، ويكتفى بالنهي عن الشيء لإفادة الأمر بضده الوحيد أو بأحد أضداده، وقد يجتمع في الآية التصريح بهما ويكون لذلك فائدة زائدة، وهو المقصود هنا.

نهي عن ضده، فما الفائدة في التكرار؟ والجواب أن الأمر لا يفيد إلا مرة واحدة، ولا يتناول كل الأوقات، وأما النهي فإنه يتناول كل الأوقات، فلعله يمسكها بمعروف في الحال، وفي قلبه أن يضارها في الزمان المستقبل، فلما قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾ اندفعت الشبهات وزالت الاحتمالات(١).

وقال ابن عاشور: (وكأن وجه عطفه مع استفادته من الأمر بضده: التنويه بذكر هذا الضد ؛ لأنه أكثر أضداد المعروف يقصده الأزواج المخالفون لحكم الإمساك بالمعروف، مع ما فيه من التأكيد، ونكتته تقرير المعنى المراد في الذهن بطريقتين غايتهما واحدة) (٢).

- وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالنهي عن قربانهنَّ تأكيدٌ للأمر بالاعتزال، وتنبيهٌ على أن المرادَ به عدم قربانهن لاعدم القربِ منهن كما كان عند اليهود، وبيانٌ لغاية الحكم بقوله:﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾(٣). قال الرازي: (ويمكن أيضا حملها على فائدة جليلة جديدة، وهي أن يكون قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ نهيا عن المباشرة

(١) ينظر: تفسير الرازي: محمد بن عمر الرازي (٦/ ١١٨) .

(٢) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ٤٢٣) .

(٣) ينظر: أنوار التنزيل: عبدالله بن عمر البيضاوي (١/ ١٣٩)،تفسير أبي السعود: أبوالسعود محمد العمادي (١/ ٢٢٢)، محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (١١٨/٢)، التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٦) .

في موضع الدم، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ يكون نهيا عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع)[1].

- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(١) تفسير الرازي (٦/ ٧٢).

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ظهر من خلال هذا البحث جانبٌ من منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية، وطريقته في إيراد ألفاظها وصيغها، وفي ترتيبها وتقسيمها، وأساليبه في عرضها، وذلك بناءً على استقراء آيات الأحكام، وتتبع كلام أهل العلم رحمهم الله.

ويمكن أن نلخص أهم نتائج البحث وتوصياته فيما يلي:

١. نزل القرآن بمنهج فريد في بيان الأحكام الفقهية، وهذا المنهج ينبغي تتبعه واستقراؤه بالنظر إلى آيات الأحكام أولا، والتأمل في سياقاتها ومضامينها، وألفاظها وتراكيبها، وتقاسيمها وترتيبها، مع الاسترشاد بما ذكره علماء التفسير وعلوم القرآن والفقه في مصنفاتهم من التقريرات والإشارات والفوائد المنثورة.

٢. من معالم المنهج القرآني في الألفاظ والصيغ التي يُعبّر بها عن الحكم الفقهي: أنه يبين الحكم بأبلغ الألفاظ والعبارات، ويعبّرُ غالبا بالألفاظ الجامعة الدالة على المعاني الكثيرة، وبالألفاظ اللائقة فلا يصرح بشيءٍ يقبح التصريح به بل يكني عنه، كما أنه يراعي دفع ما قد يطرأ على ذهن السامع من وهمٍ والتباس.

٣. ومن معالم المنهج القرآني في أساليب عرضه للأحكام الفقهية: أنه يبين الأحكام مقترنةً ببواعث العمل، وبأسماء الله عز وجلَّ وصفاته، ويعتني بتعليل الأحكام وبيان حكمها ومقاصدها، كما أنه يجمع عمل الجوارح وعمل القلوب،

وبين الإجمال في مواضع والتفصيل في أخرى، وقد يقترن بضرب الأمثال، وذكر القصص تمهيدا للحكم أو توكيدا له.

٤. ومن معالم المنهج القرآني في تقسيم الأحكام الفقهية وترتيبها: تجزئتها على السور القرآنية أو إيرادها في موضع واحد، وحسن المناسبة بين آيات الأحكام في السورة الواحدة، وحسن التقسيم والترتيب في أحكام الآية الواحدة.

٥. من توصيات البحث: السير على طريقة القرآن في تعليم الفقه وفي الإفتاء وبيان الأحكام والتصنيف، فيراعي المعلم والمفتي والمؤلف منهجَ القرآن في ألفاظه وأساليبه وترتيبه.

٦. ومن التوصيات: الدراسة الموسعة لكل مطلب من مطالب هذا البحث على وجه مستقل، فإن القرآن لا تفنى عجائبه ولا يُحيط عالمٌ بما فيه، ولا يبلغ بفهمه منتهاه، والله عز وجل يختص برحمته وتوفيقه وفضله من يشاء.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي المعروف بابن العربي، ت: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، ت:محمد صادق القمحاوي، ط:١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت. – مطبوع مع كتاب: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي – .

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم « المعروف بتفسير أبي السعود »، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، راجعه وصححه: حسن ابن أحمد مرعي، و محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥. إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، دار التدمرية، الرياض.

٦. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت: د. عصام ابن عبد المحسن الحميدان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، دار الإصلاح، الدمام .

٧. أسس المنهج القرآني في بيان آيات الأحكام، د.عادل رشاد غنيم، بحث منشور في العدد الرابع من مجلة تعظيم الوحيين، السنة الثانية، رجب ١٤٤٠هـ.

٨. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي، ت: حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مؤسسة قرطبة .
٩. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: أبوالوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة -من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-.
١١. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ، دار اليمامة، دمشق.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.
١٣. الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: د. عامر بن علي العرابي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، دار الأندلس الخضراء، جدة .
١٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل « المعروف بأنوار التنزيل »، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي البيضاوي، ت: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥. البحر المحيط في أصو ل الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: د. عبد الستار أبو غدة وجماعة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .
١٦. البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان، ت: صدقي محمد جميل، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،دار الفكر، بيروت.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكةالمكرمة -من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-.
١٩. البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: محمد أبوالفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت .
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار المنهاج، بيروت .
٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: د.عبد الرحمن الجبرين و د.عوض القرني و د.أحمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٣. التحرير و التنوير « واسمه كاملاً: تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير كتاب الله المجيد »، محمد الطاهر ابن عاشور، مصورة عن الطبعة التونسية.
٢٤. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتاب العربي .
٢٥. تفاسير آيات الأحكام و مناهجها، أ.د. علي بن سليمان العبيد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دار التدمرية، الرياض.
٢٦. تفسير ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت: جلال الأسيوطي، الطبعة الأولى٢٠٠٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٧. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى،دار الحديث، القاهرة.
٢٨. تفسير السمرقندي المعروف ببحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، ت: علي معوض وعادل عبدالموجود و د.زكريا النوتي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم، ت: أسعد

محمد الطيب، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكةالمكرمة.

٣٠. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي، ت: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار طيبة.

٣١. تفسير القرآن الكريم (الحجرات، ق، الذاريات، الطور، النجم، القمر، الرحمن، الواقعة، الحديد)، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الثريا، الرياض – طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية –

٣٢. تفسير الفخر الرازي، المعروف بـ "التفسير الكبير" و "مفاتيح الغيب"، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، الطبعة الأولى١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت.

٣٣. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس ،ت: ناجي سويدان، ط ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية.

٣٤. تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، أ.د.سليمان بن إبراهيم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،دار العاصمة، الرياض

٣٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ط:١، ١٩٩٧م، دار نهضة مصر بالقاهرة

٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

٣٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار هجر، القاهرة

٣٨. الجامع الصحيح « و هو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه وأيامه »، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير الناصر، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، دار المنهاج، بيروت .

– مصورة عن الطبعة الأميرية وعليها ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – .

٣٩. الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، دار الفلاح، مصر – مصورة عن طبعة: المطبعة العامرة بالأستانة ١٣٣٤هـ، وعليها ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي–

٤٠. الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمَّنهُ من السنة وآي الفرقان، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي وجماعة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٤١. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، ت: زائد بن أحمد النشيري، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي محمد معوض و عادل

أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. الحكم من العبادات في آيات القرآن الكريم، د.يوسف بن أحمد بن محمد خليفة،الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

٤٣. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية .

٤٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، ت: د. أحمد بن محمد الخراط، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار القلم، دمشق.

٤٥. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبوالفضل محمود الألوسي البغدادي، ت: علي عبدالباري عطية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧. زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٨. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي.

٤٩. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مصورة عن طبعة

بولاق المنشورة سنة ١٢٨٥هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.

٥٠. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مصورة عن طبعة مكتبة صبيح، مصر – ومعه: كتاب التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي.

٥١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار أولي النهى، بيروت .

٥٢. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت: زهير الشاويش و شعيب الأرناؤط، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت .

٥٣. شرح الكوكب المنير «المختبر المبتكر شرح المختصر»، تقي الدين محمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض .

٥٤. شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة .

٥٥. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت.

٥٦. عادات القرآن الأسلوبية دراسة تطبيقية، راشد بن حمود الثنيان، رسالة دكتوراة مقدمة لقسم القرآن وعلومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٥٧. العجاب في بيان الأسباب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. عبد الحكيم بن محمد الأنيس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار ابن الجوزي، الرياض .
٥٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، مصورة عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.
٥٩. فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الوفاء، مصر .
٦٠. فتح القدير- شرح الهداية للمرغيناني- ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر
٦١. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٦٢. الفوائد في اختصار القواعد – المعروف بالقواعد الصغرى -، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي، ت: حسن معلم داود حاج، الطبعة الأولى١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.
٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – المعروف بالقواعد الكبرى-، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي، ت:د.نزيه حماد و د.عثمان ضميرية، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار القلم، دمشق.

٦٤. قواعد التفسير جمعا و دراسة، د. خالد بن عثمان السبت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار ابن عفان، القاهرة .
٦٥. القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض.
٦٦. القواعد، أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، ت: عايض بن عبد الله الشهراني و ناصر بن عثمان الغامدي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض .
٦٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
٦٨. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، حُقِّقَ بإشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار احياء التراث العربي .
٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
٧١. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت:عبد الله بن إبراهيم الأنصاري و السيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الثانية .
٧٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، بيروت.
٧٤. مسائل في آيات الأحكام في القرآن، أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية – جامعة الأزهر سنة ٢٠١٣م.
٧٥. معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر، و عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار طيبة، الرياض .
٧٦. معاني القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ت: د. محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، من مطبوعات مركز إحياء الترث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٧٧. معجم القواعد العربية في النحو والصرف، عبد الغني الدقر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار القلم، دمشق.
٧٨. معجم لغة الفقهاء (عربي – إنكليزي)، أ.د. محمد رواس قلعه جي و د.حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت .

٧٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري، ت: د.عبد اللطيف محمد الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت .
٨٠. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
٨١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، ت: د. محمد علي فركوس، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، المكتبة المكية ومؤسسة الريان .
٨٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، اعتنى به: علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار ابن عفان، الخبر.
٨٣. المفصل في موضوعات سور القرآن، علي بن نايف الشحود، بحث منشور على الشبكة.
٨٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. -طبع ضمن مجموعة: محمد الطاهر بن ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية-
٨٥. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د.يوسف بن أحمد البدوي، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار النفائس، الأردن.

٨٦. من سمات القرآن المدني: تهيئة نفوس المؤمنين للانقياد للأحكام الشرعية – دراسة تأصيلية تطبيقية / سورة البقرة نموذجًا، د. عبدالعزيز بن محمد السحيباني، بحث منشور على الشبكة.
٨٧. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة.
٨٨. منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، عماد عبدالكريم الخصاونة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – جامعة آل البيت، العدد الثاني ٢٠٠٩م .
٨٩. منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية، د.صبري منصور عبدالعزيز صيام، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة – جامعة الأزهر، العدد ٣٠، تاريخ النشر ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٩٠. منهج القرآن في تشريع الأحكام، عبد الكريم بن محمد الطاهر حامدي، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – الجزائر.
٩١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن – تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض.
٩٢. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وعلق عليه:أبوعبيدة مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار ابن عفان، الخبر.

٩٣. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز، الطبعة الخامسة ١٤٠٠ه/١٩٨٠م، دار القلم، الكويت.
٩٤. نتائج الفكر في النحو،أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الطبعة الأولى١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٥. نظم الدرر في تناسب الآيات و السور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٩٦. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٧. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، عالم الكتب – مطبوع مع حاشية المطيعي – .

هرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٢٧٦
المطلب الأول: منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث الألفاظ والصيغ.	٢٢٨٧
المطلب الثاني: منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث أساليب العرض.	٢٣٠١
المطلب الثالث: منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية من حيث التقسيم والترتيب.	٢٣٣٥
الخاتمة	٢٣٥٠
المصادر والمراجع	٢٣٥٢
فهرس الموضوعات	٢٣٦٦